کتاب علوم القرآن

obeikandi.com

obeikandl.com

❁ فضائل القرآن ❁

(٧٢٤) تقول السائلة: نحن نعلم بأن الدار التي تُقرأ فيها سورةُ البقرة لا يَدخلها شيطانٌ، فهل تُقرأ مرةً واحدةً، أَمْ كُلَّ ثلاثة أيام؟ وهل تُقرأ هذه السورةُ في الغُرفة، أَمْ يُكتفى أن تُقرأ في مكان واحد من البيت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن البيت إذا قُرِئَتْ فيه البقرةُ أَوَّلَ مرةٍ اكْتُفِيَ بها، وأنه لا يُشترط أن تُقرأ في كل حجرة، بل تُقرأ في صالة البيت، أو في السطح، أو في مكان عام من البيت، ويُكتفى بذلك.

***

(٧٢٥) يقول السائل: ما حُكمُ المداومة على قراءة سورة الكهف في كل جمعة؟ وهل الاستمرار عليها يُعتبر بدعةً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستمرار عليها جائز ولا شك فيه؛ لأن في قراءتها كُلَّ جمعة فضلًا، كما صَحَّتْ بذلك السُّنَّةُ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

***

(٧٢٦) يقول السائل: ماذا ورد في قراءة سورتي يس والدخان في كل ليلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلمُ في هذا سُنَّةً، وإنما وردت السنةُ بقراءة سورة الْمُلْكِ كُلَّ ليلة، وكذلك قراءة آية الكرسي، وقراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، وقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين. وأَمَّا ما ذكره السائلُ فلا أعلم له أصلًا.

***

(٧٢٧) يقول السائل: ما حكم المداومة على قراءة سور معينة يتخذها الإنسان كَوِرْدٍ بجانب تلاوة القرآن يوميًّا؟ إذ عَلِمْنا من بعض الأحاديث أن

obeikandl.com

قراءة هذه السور لها فضلٌ عظيمٌ: كسورة يس، وسورة حم الدخان، والفتح، والملك، وغيرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أَمَّا ما لم يَرِدْ به النَّصُّ من قراءة بعض السور أو الآيات، فإنه لا يجوز للإنسان أن يقرأه معتقدًا أن قراءة هذا الشيء المعين سنة؛ لأنه لو فعل ذلك لَشَرَّعَ في دين الله ما ليس منه. وأَمَّا ما ثَبَتَ به الحديثُ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أو جاء عن الرسول ﷺ على وجه تَثْبُتُ به الحُجَّةُ، فإنه لا بأس أن يداوم عليه على الوجه الذي جاء: إن كان جاء بالمداومة يكون مداومًا، وإن كان جاء بغير المداومة يكون غير مداوم، والمهم أنه ينبغي -بل يجب- على العباد وأصحاب الأوراد، يجب عليهم أن يَتَحَرَّوْا ما جاء في السنة عن النبي ﷺ، وألا يبتدعوا في دين الله ما ليس منه، فإن أي شيء -حتى القرآن- إذا خص الإنسان منه شيئًا مُعَيَّنًا يتخذه دينًا بالمداومة عليه أو ما أشبه ذلك، وهو لم يرد عن الرسول ﷺ على وجه يكون حجة، فإنه لا يجوز له أن يَفْعَلَ ذلك، بل يكون مبتدعًا في دين الله ما ليس منه.

***

(٧٢٨) يقول السائل: سمعت بأن هناك سورًا مُنْجِيَاتٍ يومَ القيامة، مثل: الْمُلْك، والدخان، والواقعة. ما صحة ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم عن هذا شيئًا.

***

(٧٢٩) يقول السائل: يُقال إن سورة الإخلاص تَعْدِلُ ثلث القرآن، فهل هذا صحيح؟ وأن من يقرؤها ثلاث مرات كأنه قرأ القرآن كُلَّهُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صحيحٌ أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن، ثبت ذلك عن النبي ﷺ في صحيح البخاري وغيره، ولكن ليس معنى الْمُعادَلَةِ أنها تُجْزِئُ عن القرآن، فإن المعادلة قد لا تكون مُجْزِئَةً، وانظر إلى ما ثَبَتَ به الحديثُ عن النبي ﷺ من أن قول: «**لا**

إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، يَعْدِلُ عِتْقَ أربعة أَنْفُسٍ من ولد إسماعيل»[١]. ومع ذلك لو قال الإنسان هذا الذِّكْرَ مِائةَ مرة لم يُجْزِئْهُ عن عِتْقِ رَقَبَةٍ في كَفَّارَةٍ. فَمُعَادَلَةُ الشيء بالشيء لا تقتضي إِجْزَاءَ الشيء عن الشيء، فنحن نقول كما قال النبي ﷺ: «**إن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١] **تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن»**[٢].

لكننا نقول: إن قراءتها لا تُجْزِئُ عن قراءة القرآن، بل لا بُدَّ من هذا وهذا. ولذلك لو أن الإنسان قرأها في صلاته ثلاث مرات ولم يقرأ الفاتحة ما صَحَّتْ صلاتُه، ولو كانت تُجْزِئُ عن القرآن لقلنا: إنك إذا قَرَأْتَهَا ثلاث مرات في الصلاة أَجْزَأَتْكَ عن الفاتحة، ولا قَائِلَ بذلك من أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم (٦٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد رقم (٥٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد رقم (٨١١).

obeikandl.com

❁ الناسخ والمنسوخ ❁

(٧٣٠) يقول السائل: ما هي الآياتُ النَّاسِخَةُ والْمَنْسُوخَةُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُمْكِنُ الإحاطةُ بها، هذه لها مَجْلِسُ عِلْمٍ، لَكِنْ هنا مسألة: وهي أن بعض أهل العلم -رحمهم الله- يتساهلون في مسألة النَّسْخِ، فقد يكون الأمر ليس بنسخ، بل هو تخصيص، ويقولون إنه نَسْخٌ. وهذا -وإن كان يُطْلَقُ عليه اسمُ النَّسْخِ في عرف الْمُتَقَدِّمِينَ- أي إنهم يُسَمُّونَ التَّخْصِيصَ نَسْخًا- لكنَّ النَّسْخَ بالمعنى المصطلح عليه بعض الناس يَتَسَاهَلُ فيه، فَتَجِدُهُ يَعُدُّ آياتٍ كثيرةً منسوخةً، وأحاديثَ كثيرةً منسوخةً، مع إِمْكَانِ الْجَمْعِ، والأحكام المنسوخة لا تتجاوز عشرةَ أحكام أو تزيد قليلًا. فما يفعله بعض العلماء -رحمهم الله- من كونه كلما عَجَزَ عن الجمع بين النصين قال: منسوخ- فهذا تَهَاوُنٌ في النَّسْخِ، والتَّهَاوُنُ في النَّسْخِ ليس بالأمر الْهَيِّنِ؛ لِأَنَّ لَازِمَهُ إِبْطَالُ أَحَدِ النَّصَّيْنِ، وَإِبْطَالُ النَّصِّ أَمْرٌ صَعْبٌ لا يُمْكِنُ، فالواجب الْجَمْعُ ما أَمْكَنَ، فإذا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ نَظَرْنَا إلى التاريخ، ولا بد من عِلْمِ التاريخ، فالْمُتَقَدِّمُ مَنْسُوخٌ، وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ.

***

(٧٣١) يقول السائل ع. ع. ن: قرأت خُطبةً لعمر بن الخطاب: «إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أَنْزَلَ الله عليه آيةُ الرَّجْمِ، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فَرَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: ما نجد الرجمَ في كتاب الله، فَيَضِلَّ بِتَرْكِ فريضةٍ أنزلها الله، وإن الرَّجْمَ حَقٌّ في كتاب الله تعالى...»[1] إلى آخر الخطبة. فبحثت عن آية الرجم، فوجدتها في كتاب (بلوغ المرام) ص٢٧١، وهي قوله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى رقم (١٦٩١).

تعالى: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا. والْعَجَبُ أن هذه الآيةَ لا توجد في الكتاب كما قال عمر بن الخطاب في خطبته هذه، والسؤال: من الذي خَرَّجَهَا في الكتب، وما السبب؟ وهل هناك جُناحٌ في قراءتها؟ وفي أي سورة كانت؟ وما الآية التي كانت قبلها، والآية التي بعدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الذي ذكره السائل عن عمر رضي الله عنه ثابتٌ عنه في الصحيحين، وأن الآية نزلت في كتاب الله، وقرأها الصحابة وَوَعَوْهَا وحفظوها، وطُبِّقَتْ في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء بعده، وهي حَقٌّ بلا شك، لكن هذه الآية مما نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ معناه، وقد ذَكَرَ أهلُ الْعِلْمِ أن النَّسْخَ في كتاب الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ لَفْظُهُ، وهذا أكثر ما وقع في القرآن.

والثاني: ما نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ.

والثالث: ما نُسِخَ لَفْظُهُ وَحُكْمُهُ.

فَمِثَالُ الأولِ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] ثم قال بعدها ناسخًا لها: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. فهذا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ لَفْظُهُ، بَقِيَ لَفْظُهُ تَذْكِيرًا للأمة بما أنعم الله عليهم من التخفيف، وكذلك إِبْقَاءً لثوابه بتلاوته.

أما القسم الثاني: -وهو ما نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ- فَمِثْلُ هذه الآية -آية الرجم- فَإِنَّ حُكْمَهَا باقٍ إلى يوم القيامة، وكانت مقروءة وموجودة، لكنها نُسِخَ لَفْظُهَا. والحِكْمَةُ في نَسْخِ لَفْظِها -والله أعلم- بيانُ فضل هذه الأمة على الأمة اليهودية التي كتمت -أو حاولت أن تكتم- ما كان موجودًا في كتابها وهي آية الرجم، حينما جاؤوا إلى النبي ﷺ يستفتونه في قضية اليهوديين حينما زنى رجل بامرأة منهم، فجاؤوا بالتوراة، وَوَضَعَ القارئ يَدَهُ على آية الرَّجْمِ،

حتى قال عَبْدُ الله بن سَلَام: «**ارفع يدك**»[١]. فالأُمَّة اليهودية كان رَجْمُ الزاني ثابتًا عندها في التوراة لفظًا وَحُكْمًا، فحاولوا كَتْمَهُ وعدم العمل به. هذه الآية نسخ لفظ تلاوتها الذي يُثْبِتُ رَجْمَ الزاني، لكن الأمة الإسلامية طَبَّقَتْ هذا الحُكْمَ على الرغم من كون اللفظ منسوخًا، مما يدل على فضلها وعلى امتثالها لأمر الله -عز وجل-، وعدم تَحايُلِها على إبطال شريعته.

هذا هو الذي يظهر لي من الحكمة في نسخ لفظها، وإن كان قد رُوي أن الحكمة هي أن الآية التي أشار إليها الأخ في السؤال، وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما». لا تطابق الحكم الثابت الآن؛ لأن الحكم الثابت الآن مُعَلَّقٌ بالإحْصَانِ لا بالشيخوخة، والآية إن صحت -الشيخ والشيخة- تُعَلِّقُ الحكمَ بالشيخوخة لا بالإحصان، وبينهما فرق: فقد يكون الشيخ غير محصن -يعني: لم يتزوج- ومع ذلك لا يُرجم، ومقتضى الآية أن يرجم لأنه شيخ، وقد يكون الْمُحْصَنُ شَابًّا فيُرجم، ومقتضى الآية إن صحت أنه لا يُرجم، ولذلك هذه الآية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم»، في القلب من صحتها شيء، وإن كانت قد وردت في السنن، وفي المسند، وفي ابن حبان، لكن في القلب منها شيء؛ لأن حديث عمر رضي الله عنه الذي أشار إلى آية الرجم قال: «**وإن الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنى إذا أحصن**»[٢]. فمُقْتَضَى هذا اللفظ الثابت في الصحيحين أن الآية المنسوخة قد عَلَّقَتِ الحكم بالإحصان لا بالشيخوخة، ولهذا يجب التَّحَرُّزُ من القول بأن الآية المنسوخة بهذا اللفظ، أي بلفظ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة؛ لأن إثبات أن هذه هي الآية المنسوخة معناها إثباتُ أنها من كلام الله،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون. رقم (٣٦٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى رقم (١٦٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

وكلامُ الله -سبحانه وتعالى -حسب الحكم الشرعي الثابت الآن- مُقَيَّدٌ بالإحْصان لا بالشيخوخة، وهو في الحديث الذي في الصحيحين عن عمر يدل أيضًا على أن الآية المنسوخة قد عَلَّقَتِ الحكم بالإحصان لا بالشيخوخة. وعلى كل حال، في نفسي وفي قلبي شيء من صحة هذا اللفظ، أي: لفظ الآية التي كانت منسوخة، وهي أن لفظها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم. فلا أستطيع أن أجزم بأن هذه هي الآية، أي: إن هذا هو لفظها؛ لأنها -كما أشرنا إليه- لا تطابق الحكم الشرعي الثابت الآن، ولا تطابق أيضًا الحديث الثابت في الصحيحين أن الآية المنسوخة على من زنى إذا أحصن، ففي القلب من صحتها شيء.

أما قول الأخ: إنه لم يجدها، فَصَدَقَ، فهي غير موجودة في المصحف. وأما أين السورة التي ذُكِرَتْ فيها؟ ففي صحيح ابن حبان أنها كانت في سورة الأحزاب، والله أعلم بذلك، هل هي في سورة الأحزاب أو في سورة النور؟ الله أعلم؛ لأن الحديث يجب النظر فيه. والخلاصة أن قوله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وإن كان مشهورًا ومعروفًا في السنن، ومسند الإمام أحمد، وصحيح ابن حبان، فإن في نفسي من صحته شيئًا:

أولًا: لأنه يخالف الحكم الشرعي الثابت، إذ الحُكْمُ مُعَلَّقٌ بالإحصان لا بالشيخوخة.

ثانيًا: أن لفظ حديث عمر الثابت في الصحيحين ذَكَرَ أن الرجم على من زنى إذا أحصن، فمقتضى ذلك أن الآية المنسوخة تُعَلِّقُ الحكم بالإحصان لا بالشيخوخة، وهذا مما يدل على ضعف هذا الحديث المروي، فيجب التثبت فيه. فهذا هو القسم الثاني من المنسوخ: ما نسخ لفظه وبقي حكمه.

الثالث: ما نُسِخَ لَفْظُهُ وَحُكْمُهُ، ومَثَّلُوا له بحديث عائشة رضي الله عنها الثابت في صحيح مسلم: «**كان فيما أنزل من القرآن عشْرُ رَضَعات معلومات**

يُحَرِّمْنَ»[1]، فإن هذه العشر نُسِخَتْ لفظًا وحُكْمًا، ثم استقر الحُكْمُ على خَمْسٍ مَعْلُوماتٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التحريم بخمس رضعات رقم (١٤٥٢).

obeikandl.com

❁ التفسير والمفسرون ❁

(٧٣٢) يقول السائل: هل كل شخص يفسر القرآن برأيه أم الراسخون في العلم فقط؟ وما الدليل على ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، التفسير بالرأي لا يجوز، لا لأهل العلم ولا لغيرهم، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار. ومعنى التفسير بالرأي: أن الإنسان يُحَمِّل معاني كتاب الله -عز وجل- على ما يراه، لا على ما تقتضيه دلالتها.

وأما التفسير بمقتضى الدلالة: فإن كان عند الإنسان قدرة على ذلك، بحيث يكون عنده عِلم من اللغة العربية، وعِلم من أصول الفقه وقواعد الملة، فلا بأس أن يفسر القرآن بما يقتضيه ذلك، وإن لم يكن عنده علم فإنه لا يجوز أن يفسره؛ لأن الأمر خطير، ومُفسِّر القرآن مترجم عن الله -سبحانه وتعالى- فليحذر أن يترجم كلام الله بما لا يريده الله، فإن الأمر شديد وعظيم.

***

(٧٣٣) يقول السائل: عندما يسألني سائل عن تفسير آية من القرآن وأنا لا أعلم تفسيرها أقوم بتفسيرها على ضوء نص الآية، فهل يجوز ذلك، أم أنه من التكلف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كنت طالبَ عِلم وعندك شيء من علم اللغة، وأفتيته بما تقتضيه اللغة، أي فسرت له القرآن بما تقتضيه اللغة، فأرجو أن لا يكون في هذا بأس. وأما إذا كنت عاميًّا فلا تتحدث عن تفسير القرآن؛ لأنك تكون حينئذ قلت في القرآن برأيك، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار.

***

(٧٣٤) يقول السائل: أحيانًا يُسأل أحدنا سؤالًا عن تفسير آية أو كلمة في القرآن، فالبعض منا يفسر الآية على ما يغلب عليه ظنه، فهل في ذلك بأس؟

obeikandl.com

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الذي فسر الآية على حسب ظنه من أهل اللغة العربية العارفين بها فلا بأس، وأما إذا كان يَتَخَرَّص تَخَرُّصًا فلا يجوز؛ لأن المفسر للقرآن شاهدٌ على الله تعالى بأنه أراد كذا وكذا، وهذا أمرٌ فيه خطورةٌ عظيمة، فإن الله تعالى سيسأله يوم القيامة: كيف شهدت عليَّ بأني أردت كذا وكذا بدون علم؟ ولهذا جاء التحذير من تفسير القرآن بالرأي، وأن من فسر القرآن برأيه فقد أخطأ وإن أصاب. أما الإنسان الذي عنده معرفة باللغة العربية وفسر القرآن بمقتضى اللغة العربية فهذا لا بأس به، ولكن مع ذلك يراجِع ما قاله المفسرون في تفسير الآية. أما إذا كان هذا القول في مناقشةٍ بين طلبة العلم وسيرجعون في النهاية إلى كتب التفسير، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا ليس قولًا مستقرًّا، لكنه عَرْضُ رأيٍ سوف يُراجَع فيما بعد.

***

(٧٣٥) يقول السائل: بماذا ترشدون من أراد أن يقرأ في كتب التفسير؟ لا سيما وأن بعضها يشتمل على تحريف الصفات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أُرشِده إلى أن يتجنب جميع الكتب التي فيها التحريف، ثم إذا ترعرع فيما بعد وأحب أن يَطَّلِع ويرى ما ابتُلِي به بعض الناس من التحريف فلا حرج، أما في بداية الأمر فأخشى عليه الضلال إذا طالع الكتب التي فيها التحريف، كتحريف ﴿ٱسْتَوَىٰٓ﴾ [البقرة: ٢٩] بمعنى استولى، ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] بمعنى جاء أمر ربك، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] أي نعمتاه، وما أشبه ذلك من التحريف الباطل. هذا لا يمكن أن يقرأه المبتدئ؛ لأنه يَضِل ويَهْلِك، ونحن نؤمن بأن الله يَحْيِيءُ نفسه؛ لأن الله أضاف الفعل إلى نفسه: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ وأنه استوى على عرشه حقًّا، وبأن له يدين حقيقيتين، قال الله -عز وجل-: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]. فالأمر واضح ولله الحمد، الأمر مثل الشمس في رابعة النهار، لكني أقول: من لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

***

(٧٣٦) يقول السائل: أقرأ في بعض التفاسير، وأخشى أن يكون بعضهم يخالف قول أهل السنة والجماعة ومذهب أهل السنة، فبماذا تنصحونني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال أقول: إن بعض المفسرين يَنْحَوْنَ مذْهبَ من يُخْرِجُ النصوص عن ظاهرها فيما يتعلق بصفات الله، فيجب الحذر من هذا المذهب؛ لأن حقيقته تحريف الكلم عن مواضعه، وليس تأويلًا صحيحًا مرادًا لله -عز وجل؛ لأن الله -تعالى- لو خاطب الناس بما يريد منهم خلاف ظاهره، لم يكن هذا من البيان الذي التَزَم الله به في قوله لرسول الله ﷺ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦-١٩]. وفي قوله -تعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. ولا يجوز لنا أن نَعْدِلَ بكلام الله أو كلام رسوله ﷺ لا في باب العقيدة، ولا في باب الأحكام العملية، عن ظاهره إلا بدليل؛ لأن الله خاطبنا باللسان العربي المبين، فيجب علينا أن نُجرِي اللفظ بمقتضى هذا اللسان العربي المبين، إلا إذا جاء دليل من المتكلِّم به على أنه لا يريد ظاهره، فحينئذٍ نفسِّر كلامه بعضه ببعض، وأما مجرد الأوهام والتخيلات التي تكون عند بعض أهل العلم، من أن إثبات هذه الصفة يقتضي التمثيل أو التشبيه، فإن هذه لا يجوز لنا أن نحكم بها على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ لأنها أوهام ذهب إليها من ذهب ظنًّا منه أن صفات الله يُحذَى بها حَذْوَ صفات المخلوقين، فيكون هذا الذي نفى الصفة، يكون ممثلًا أوَّلًا ومُعَطِّلًا ثانيًا، فهو ممثل أولًا بحسب ظنه ووهمه، مُعَطِّلٌ ثانيًا؛ لأنه نفى الصفة التي يدل عليها ظاهر كلام الله ورسوله.

***

(٧٣٧) يقول السائل: ما تنصحون بقراءته من كتب التفسير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كتب التفسير في الواقع كثيرة ومتشعبة، والعلماء -رحمهم الله- كُلٌّ يأخذ بجهة من جهات القرآن الكريم: فمنهم من

يَغْلِب عليه تفسير المعاني بقطع النظر عن الإعراب والبلاغة وما أشبه ذلك، ومنهم من يغلب عليه مسائل الإعراب والبلاغة وما أشبه ذلك، ومنهم من يغلب عليه استنباطات من الآيات العلمية والعملية، فهم يختلفون، لكن من خير ما يكون من التفاسير -فيما أعلم- تفسير ابن كثير رحمه الله، فإنه تفسير جيد سلفي، لكن يؤخذ عليه أنه يسوق بعض الإسرائيليات في بعض الأحيان ولا يتعقبها، وهذا قليل عنده. ومن التفاسير الجياد تفسير الشيخ عبد الرحمن الناصر بن سعدي رحمه الله، فإنه تفسير سلفي سهل المأخذ، ينتفع به حتى العامي. ومن التفاسير الجياد تفسير القرطبي رحمه الله، ومنها تفسير محمد الأمين الشنقيطي الجكني، لا سيما في الجزء الذي أدركه. ومن التفاسير الجياد في البلاغة والعربية تفسير الزمخشري، لكنْ احْذَرْه في العقيدة فإنه ليس بشيء. ومن التفاسير الجياد تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله، لكنه لا ينتفع به إلا الراقي في العلم. وهناك تفاسير أخرى لا نعرفها إلا بالنقل عنها، لكن الإنسان يجب عليه إذا لم يفهم الآية من التفاسير أن يسأل عنها أهل العلم، حتى لا يفسر القرآن بغير مراد الله -تعالى- به.

obeikandi.com

❁ آداب القرآن وأحكامه ❁

❁ حفظ القرآن وتعاهده ❁

(٧٣٨) يقول السائل: هل صحيح بأن من حفظ القرآن كاملًا حرمه الله على النار.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم هذا عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ومن حفظ القرآن كاملًا أو حفظ بعضه، فإن القرآن إما حجة له، أو حجة عليه، وليس كل من حفظ القرآن يكون القرآن حجة له؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**القرآن حجة لك أو عليك**»(١).

فإن عمل به الإنسان مصدقًا بأخباره، مُتَّبِعًا لأحكامه، صار القرآن حجة له، وإن تولى وأعرض كان القرآن حجة عليه، قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ ۚ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٧].

ولكن مع ذلك أحث إخواني المسلمين من ذكور وإناث أن يحفظوا كتاب الله؛ لأن كتاب الله -تبارك وتعالى- ذُخْرٌ وغنيمة، وإذا حفظه الإنسان استطاع أن يقرأه في كل وقت وفي كل مكان، إلا في الأوقات والأماكن التي يُنهى عن القراءة فيها، فيقرؤه وهو على فراشه، يقرؤه وهو يسير في سوقه إلى المسجد، أو إلى المدرسة، أو إلى حلقة الذكر، أو إلى البيع والشراء.

ثم إن القرآن الكريم ليس كغيره، فالقرآن الكريم في كل حرف منه حسنة، والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة. ثم إن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٥٥٦).

القرآن الكريم كلما تدبره الإنسان ازداد محبة لله -تعالى- وتعظيمًا له، وصار القرآن كأنه سَلِيقَةٌ له، يُسَرُّ بتلاوته، ويحزن بفقده. فنصيحتي لإخواني المسلمين عمومًا أن يحرصوا على حفظ القرآن، ولا سيما الصغار منهم؛ لأن حفظ الصغير له فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الصغير أسرع حفظًا من الكبير.

والفائدة الثانية: أن الصغير أبطأ نسيانًا من الكبير، فهاتان فائدتان: الأولى والثانية، نسأل الله أن يجعلنا ممن يتلون كتابه حق تلاوته.

***

(٧٣٩) يقول السائل: ما هو الدعاء المفضل لحفظ القرآن الكريم؟ وما الطريقة التي تنصحون به لحفظ كتاب الله؟ ولكم جزيل الشكر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعرف دعاءً يُحفظ به القرآن الكريم، ولكن الطريق إلى حفظه هو أن يواظب الإنسان على حفظه، وللناس في حفظه طريقان:

أحدهما: أن يحفظه آية آية، أو آيتين آيتين، أو ثلاثًا ثلاثًا، حسب طول الآية وقصرها.

والثاني: أن يحفظه صفحة صفحة. والناس يختلفون: منهم من يفضل أن يحفظه صفحة صفحة، يعني: يقرأ ويرددها حتى يحفظها، ومنهم من يفضل أن يحفظ الآية، ثم يرددها حتى يحفظها، ثم يحفظ آية أخرى كذلك، وهكذا حتى يتمم. ثم إنه أيضًا ينبغي -سواءً حفظ بالطريقة الأولى أو بالثانية- أن لا يتجاوز شيئًا حتى يكون قد أتقنه؛ لئلا يبني على غير أساس، وينبغي أن يستعيد ما حفظه كل يوم، خصوصًا في الصباح، فإذا عرف أنه قد أجاد ما حفظه أخذ درسًا جديدًا.

***

(٧٤٠) يقول السائل: ما هو السن المناسب في تحفيظ الأبناء القرآن الكريم؟ وما رأيكم أيضًا في الأناشيد الإسلامية من أجل تحفيظها للأطفال وتعويدهم على ترديدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الفقرة الأولى من السؤال، وهي السن التي ينبغي أن يُبتدأ فيها بتحفيظ الطفل كتاب الله -عز وجل- فإن الغالب أن سن السابعة يكون فيه الطفل مستعدًّا لحفظ ما يُلقى إليه، ولهذا كانت السابعة عند كثير من العلماء أو أكثر العلماء هي سن التمييز، ويوجد بعض الأطفال يكون عنده تمييز قبل سن السابعة، ويوجد بعض الأطفال لا يكون عنده تمييز إلا في الثامنة فما فوق، فالمهم أن هذا يرجع إلى استعداد الطفل لحفظ القرآن، وغالب ذلك سبع سنوات.

أما الأناشيد الإسلامية فتحتاج إلى أن نسمعها؛ لأن بعض الأناشيد الإسلامية تسمى إسلامية، لكن فيها بعض الأخطاء، هذا إذا كانت مجردة عن الموسيقى والطبول والدفوف، أما إذا صحبها شيء من آلات المعازف فهي حرام؛ لما صحبها منها -من آلات العزف- فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**»[1]، وهذا نص صريح في أن المعازف حرام.

***

(٧٤١) يقول السائل خ: أسأل عن آداب تلاوة القرآن الكريم، وأرجو أن ترشدوني لبعض الأدعية المستجابة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من آداب قراءة القرآن الكريم: أن يكون الإنسان عند قراءة القرآن متطهرًا، وأن يكون متخشعًا، وأن يكون متدبرًا لكلام الله -عز وجل-، وأن يكون مستحضرًا لكون القرآن كلام الله حروفه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه رقم (٥٢٦٨).

ومعانيه، حتى يحصل له من تعظيم الله -عز وجل- حالَ قراءةِ القرآن ما لا يحصل له لو كان غافلًا. وينبغي للإنسان أن يجعل له في كل يوم حزبًا معينًا يحافظ عليه، حتى لا تضيع عليه الأوقات؛ لأن الإنسان إذا ضاعت عليه الأوقات فإنه لا يتمكن من العمل الذي يَرضَى به عن نفسه، أي إن الإنسان إذا أهمل نفسه بدون تقيد ضاعت عليه أوقاته، وخسر وقتًا كبيرًا، بخلاف ما إذا ما وَقَّتَ لنفسه وضبط نفسه، فإنه يحصل على خير.

***

(٧٤٢) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في الطالب الذي يقرأ القرآن ثم يحفظه ثم ينساه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حفظ الإنسان القرآن ثم نسيه: فإن كان عن هجر للقرآن ورغبةً عنه، فإنه قد عَرَّض نفسه لإثم عظيم، وإن كان بمقتضى السَّجِيَّة والطبيعة البشرية، أو أتاه ما يشغله عن تعهده، فإنه لا يأثم بذلك؛ لأن النسيان من طبيعة الإنسان، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**»[(١)]. فإذا كان النسيان بمقتضى الطبيعة البشرية، أو من أجل أنه تَشَاغَل بأمور واجبة أوجبت نسيان شيء من القرآن، فإن ذلك لا يكون سببًا لإثمه.

***

(٧٤٣) يقول السائل: لقد كنت أحفظ من القرآن الكريم ما يقارب عشرة أجزاء، ومنذ ثلاث سنوات نسيت ما كنت أحفظه إلا قليلًا، وذلك بسبب دراستي، فهل علي إثم في ذلك؟ وهل أدخل في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تدخل في هذه الآية؛ لأن قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ﴾ [طه: ١٢٦] المراد: فتركتها، يعني: فتركت العمل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (١٣٠٢).

بها ولم ترفع بها رأسًا، ولم تر في مخالفتها بأسًا. هذا معنى النسيان هنا، والنسيان يأتي بمعنى الترك، كما في قول الله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي: تركهم؛ لأن الرب -عز وجل- لا ينسى النسيان الذي هو ضد الذِّكْر، ولكن لا ينبغي لمن مَنَّ الله عليه بحفظ القرآن أن يهمله حتى ينساه، بل يحافظ عليه ويتعهده؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بذلك، فقال: **«تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتًا من الإبل في عقلها»**[1].

فإذا أمكنك الآن -وأرجو أن يمكنك- أن تعيد ما مضى، فإن استعادته سهلة، فاستعن بالله والتفت إلى القرآن واستذكر ما نسيت، وأسأل الله أن يفتح عليك، وأن يذكرك ما نسيت.

***

(٧٤٤) يقول السائل س. م. س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٤-١٢٦]؟ وهل ينطبق معناها على من حفظ شيئًا من القرآن ثم نسيه بسبب الإهمال وقلة الفراغ وعدم المداومة على قراءته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾: أن كل من أعرض عن ذكر الله -وهذا يشمل الإعراض عن ذكره الذي هو القرآن والوحي الذي أنزله على أنبيائه ورسله، ويشمل الذكر الذي هو ذِكْر الله تعالى بالقلب وباللسان وبالجوارح- فمن أعرض عن هذا وهذا فإنه يعاقب بهذه العقوبة العظيمة: فإن له معيشةً ضنكًا. وهذه المعيشة الضنك قيل: إن المراد بها تضييق القبر عليه بعد موته. وقيل: إن المراد بها ما هو أعم، وحتى وإن بقي في دنياه فإنه لا يكون منشرح الصدر، ولا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده رقم (٤٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا رقم (١٨٨٠).

يكون مطمئن القلب، وذلك لأنه لا عيش أنعم ولا أطيب من عيش من آمن بالله وعمل صالحًا، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال بعض السلف -رحمهم الله-: «لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف»[(١)]، حلأن الإيمان مع العمل الصالح يوجب للإنسان الانشراح والطمأنينة، ويكون في قلبه نور، ويكون راضيًا بقضاء الله وقدره في المكاره، فلا يوجد أحدٌ أنعم منه. وهذا القول أقرب إلى الصواب: أن المعيشة الضنك تشمل هذا وهذا: في القبر، وكذلك في الدنيا، أما بعد الحشر فإنه يحشر -والعياذ بالله- يوم القيامة أعمى، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧].

وحينئذٍ يَسأل -لا سؤال استعتاب، ولكن سؤال استظهار-: لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرًا؟ وهذا لأجل إقامة الحجة عليه وخزيه -والعياذ بالله- يوم القيامة، فيقول الله له: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ﴾ [طه: ١٢٦-١٢٧].

***

(٧٤٥) يقول السائل: إنني مواظب على قراءة القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، ولكنني كثيرًا ما أنسى ولا أستطيع أن أحفظ، هل علي إثم في هذا؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن من نعمة الله على العبد أن يوفقه الله تعالى لحفظ كتابه عن ظهر قلب؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة، فإن الإنسان إذا كان حافظًا لكتاب الله عن ظهر قلب أمكنه أن يتلوه على كل

---

(١) قاله إبراهيم بن أدهم، حلية الأولياء ٧/ ٣٧٠.

حال، إلا في المواضع التي لا ينبغي فيها تلاوة القرآن، أو في الأحوال التي لا يمكن فيها قراءة القرآن كحال الجنابة، وإذا كان حافظًا للقرآن عن ظهر قلب أمكنه أن يتدبر معانيه، وأن يتفكر فيه كُلَّ وقت.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يحفظ كتاب الله عن ظهر قلب ما استطاع، وإذا حرص على ذلك ولكنه نسي شيئًا منه بغير تفريط، فإن ذلك لا حرج عليه فيه، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم، فقرأ وأسقط آية من القرآن نسيها، فذَكَّره أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه بها بعد سلامه، فقال: «**هلا كنتَ ذَكَّرْتَنيها**»؟[1]، فإذا نسي الإنسان شيئًا مما حفظ من كتاب الله دون استهانة به، فإن ذلك لا حرج عليه فيه؛ لأنه من طبيعة البشر، أعني: أن نسيان الإنسان لما حفظه أمر طبيعي لا يلام الإنسان عليه، إلا ما كان من استهانة وعدم مبالاة فهذا له حال أخرى.

***

(٧٤٦) تقول السائلة غ. ح. م: لقد سمعت حديثًا عن الرسول الكريم ﷺ معناه أن من حفظ سورة أو آية من القرآن الكريم ونسيها بعد ذلك فإنه قد ارتكب ذنبًا، ما مدى صحة هذا الحديث يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من الوعيد الشديد على من حفظ آية من كتاب الله ثم نسيها، وهذا الحديث إن صح فالمراد به: من نسي هذه الآية تهاونًا وإعراضًا عن كتاب الله -عز وجل- وعدم مبالاة به، وأما من نسيها بمقتضى الطبيعة، أو بانشغاله بما يجب عليه من شؤون حياته وحياة أهله، فإنه لا إثم عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نسي آية في صلاة، فذَكَّره بها أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه بعد أن سلم، فقال: «**هلا كنت ذكرتنيها**»؟[2]، يعني: من قبل. وثبت عنه أنه مر برجل يقرأ في بيته،

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٩٢)، والطبراني (٢٠/ ٢٧، رقم ٣٤)، وابن عساكر (٧/ ٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

فقال: «**رحم الله فلانًا، لقد ذَكَّرَني آية كنتُ نسيتُها**»[١] والنسيان من طبيعة البشر، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**»[٢].

والعجيب أن بعض الناس -لِتَهَيُّبِهِ من عقوبة الله -عز وجل- لعب به الهوى، حتى قال: لن أحفظ شيئًا من كتاب الله، أخشى أن أحفظه فأنساه، فمنع نفسه من الخير بهذه الحجة التي لا أساس لها من الصحة، ونحن نقول: احفظ كتاب الله -عز وجل-، وتَعَهَّدْهُ ما استطعت، كما أمر بذلك النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإنه أمر بِتَعَهُّدِ القرآن وقال: «**إنه أشد تَفَلُّتًا من الإبل في عُقُلِها**»[٣]، فاحفظ أنت القرآن وَتَعَهَّدْهُ، وإذا نسيت بمقتضى الطبيعة -لا للإعراض عن كتاب الله، ولا للتهاون به- فإن ذلك لا يضرك، وليس عليك إثم.

***

(٧٤٧) يقول السائل: قرأت في يوم من الأيام حديثًا معناه أن الرسول الكريم ﷺ قال: «من قرأ القرآن ونسيه يأتي يوم القيامة وهو أجذم»[٤]. وأنا في الحقيقة إنسان أنسى بسرعة، ولا أتذكر شيئًا إلا بشق الأنفس، وهذا ما يخيفني، وحاولت العلاج وعرضت نفسي على عدد من الأطباء، فبماذا تنصحونني بارك الله فيكم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا رقم (٤٧٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها رقم (٧٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٥، رقم ٢٢٥١٦)، وأبو داود (كتاب الوتر، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه رقم ١٤٧٤)، وعبد بن حميد (ص ١٢٧، رقم ٣٠٦)، والدارمي (٢/ ٥٢٩، رقم ٣٣٤٠) والطبراني (٦/ ٢٣، رقم ٥٣٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٣٦، رقم ١٩٦٩) وضعفه الألباني.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن نسيان القرآن ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون سببه إعراض القارئ وإهماله وتفريطه، فهذا قد يكون آثمًا؛ لكونه أهدر نعمة الله عليه بحفظ كتابه حتى أضاعه ونسيه.

وأما القسم الثاني: فهو أن يكون نسيانه عن غير إعراض وغفلة، ولكنه بآفة، كسرعة النسيان، أو لكونه ينشغل بأمور لا بدّ له منها في دينه ودنياه فينسى بذلك، فهذا لا يضر ولا يؤثر، وقد صلى النبي ﷺ ذات يوم بأصحابه فقرأ بهم ونسي آية من القرآن، فلما انصرف ذَكَّرَه بها أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه، فقال له النبي ﷺ: «**هَلَّا كنت ذَكَّرْتَنيها**»؟[1]، يعني: في الصلاة. ومر بقارئ يقرأ ليلًا فقال: «**رحم الله فلانًا، لقد ذَكَّرَني آية كنت أُنسيتها**»[2]. فالنسيان الذي يأتي بمقتضى طبيعة البشر لا يلام الإنسان عليه.

***

(٧٤٨) تقول السائلة: تركت قراءة القرآن - علمًا بأنني أقرؤه بشكل مستمر في شهر رمضان- وذلك لانشغالي، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شيء عليك إذا كان هذا الانشغال لا تتمكنين فيه من قراءة القرآن، ومن المعلوم أن المؤمن لا يمكن أن يدع قراءة القرآن؛ لأنه سوف يقرأ القرآن في الصلاة: يقرأ الفاتحة وما تيسر، ويقرأ الأوراد من الآيات الكريمة، كآية الكرسي، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآيتين من آخر سورة البقرة، وما أشبه ذلك.

لكن مع هذا ينبغي أن تحافظي ولو على نصف جزء في اليوم، وهذا أمر لا يَشُقُّ، فقراءة نصف الجزء في عشر دقائق لا تشغل الإنسان شغلًا كثيرًا، فلتستعيني بالله -عز وجل-، ولتحافظي على ورد معين تقرئينه كل يوم ولو عند النوم.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٧٤٩) يقول السائل: هل تجوز قراءة القرآن بدون مُعلِّم؟ علمًا بأننا بحثنا في المدينة التي أسكن فيها ولم أجد من يعلمنا أحكام القرآن، أو حفظ القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن من نعمة الله -سبحانه وتعالى- على هذه الأمة، ومن تمام حفظه لكتابه العزيز، أن قَيَّضَ للمسلمين هذه المصاحف التي كُتب فيها القرآن، وطُبع فيها القرآن على وجه معرب تمام الإعراب في الحركات والسكنات والمدات وغير ذلك، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

فإذا كان الإنسان باستطاعته أن يقرأ القرآن من هذه الصحف المُعْرَبَة المشكولة، ولو شَقَّ عليه ذلك، ولو تتعتع فيه، فإنه يجوز له أن يفعل وإن لم يكن له قارئ يُقرِئه، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: **«الماهر بالقرآن مع السَّفَرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاقٌّ له أجران»**[(١)].

فأنت أخي السائل اقرأ القرآن وتَهَجَّه حرفًا حرفًا وكلمة كلمة، مع إتقان الحركات والسكَنات، وهذا كافٍ وفيه خير عظيم، ولك مع المشقة أجران كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما قراءة القرآن على وجه التجويد المعروف فإن ذلك ليس بواجب؛ لأن التجويد إنما يراد به تحسين القراءة فقط، وليس أمرًا واجبًا حتمًا يأثم الإنسان بتركه، بل الواجب الحتم أن يُقيم الحركات والسكنات ويُبرز الحروف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة عبس رقم (٤٦٥٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه رقم (٧٩٨).

❁ احترام المصحف ❁

(٧٥٠) يقول السائل ز. ع: كيف يكون تعاهد القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعاهد القرآن يكون بمداومة تلاوته حسب ما تقتضيه المصلحة والحاجة، فقد يكون الإنسان ضعيفًا في حفظه في كتاب الله، وهذا نقول له: أكْثِر من تلاوته ومعاهدته؛ لئلا يضيع منه شيء. وتارة يكون حفظه لكتاب الله قويًّا، وهذا لا نُلزمه من المعاهدة والمحافظة ما نُلزم الأول، فهي تكون بحسب الحال، أي: بحسب حال حافظ القرآن، وضابطُها: أن يتعاهد القرآن على وجه يأمن فيه من نسيانه، ويختلف هذا باختلاف الناس.

***

(٧٥١) يقول السائل: هل نسيان القرآن -فضيلة الشيخ- من كبائر الذنوب؟ مع الدليل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نسيان القرآن ليس من كبائر الذنوب، وليس فيه إثم إذا كان الإنسان قد أتى بما يجب عليه من تعهد القرآن، فإن النسيان وقع للنبي -عليه الصلاة والسلام-، ومن المعلوم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أشد الناس تعهدًا لكتاب الله عز وجل، والنسيان من طبيعة البشر، لقول النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**»[1].

أما إذا كان النسيان لتهاون الإنسان بتعهد القرآن الواجب فإنه يأثم بذلك؛ لأنه ترك ما يجب عليه من التعاهد الواجب، والحديث الوارد في الوعيد على ذلك فيه مقال كثير، لا يستطيع الإنسان أن يجزم بوقوع الوعيد المذكور؛ لأنه لم يكن ثابتًا ثبوتًا يبني الإنسان عليه معتقده. فلهذا نقول: إن النسيان الذي يكون سببه الإهمال -أي: إهمال ما يجب عليه من تعاهد القرآن- يكون

---

(١) تقدم تخريجه.

الإنسان آثمًا فقط، أما الجَزْم بأنه من كبائر الذنوب فإن هذا ينبني على صحة الحديث، والحديث فيه مقال كثير.

***

(٧٥٢) يقول السائل: ما حكم وضع المصحف على الأرض فوق فرش المسجد؟ فقد أفتى بعضهم بأن وضعه يؤدي إلى الكفر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس به ولا حرج فيه إذا وضعه على وجه ليس فيه إهانة، مثل أن يضعه بين يديه، أو إلى جنبه، فإن ذلك لا بأس به ولا حرج فيه، وليس بكفر. أما لو وضعه بين قدميه -وحاشا لأحد أن يفعل ذلك وهو مؤمن- فهذا لا شك أنه إهانة لكلام الله -عز وجل-. وإنني بهذه المناسبة أحذر من أن يفتي الإنسان بغير علم؛ لأن الفتوى بغير علم قول على الله بغير علم، وقد قَرَنَ الله القول عليه بغير علم بالشرك، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وجاء في الحديث: «**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**»[(١)].

ولا يحل لأحد أن يتكلم عن شريعة الله إلا بعلم يَعلم به أن هذا من شريعة الله، أو أن هذا مخالف لشريعة الله، ولا يحل لأحد أيضًا إذا كان جريئًا أن يجرؤ على التكفير إلا بدليل واضح صريح؛ لأن التكفير معناه إخراج الرجل من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر، فالأمر عظيم.

وإذا كان ليس بإمكان أحد أن يقول عن الشيء الحلال إنه حرام، أو عن الشيء الحرام إنه حلال، فليس بإمكان أحد أن يقول للشخص المسلم إنه كافر، بل قد يكون هذا أعظم؛ لأنه يترتب على القول بالكفر مسائل كبيرة عظيمة، فالكافر مثلًا لا يزوج، ولا يكون وليًّا في زواج، ولا يكون وليًّا على أولاده، وإذا مات لا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين، ولا يُورَث عند أكثر أهل العلم. فالأمر ليس بالهين، فالتكفير صعب.

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٦٩، رقم ١٥٧).

فعلى كل حال نصيحتي لإخواني أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يتقوا الله في إخوانهم، فلا يقولوا على الله ما لا يعلمون، ولا يتكلمون بشيء لا طاقة لهم به، وإذا كانوا يستعجلون الرئاسة في العلم والإمامة في الدين فقد أخطؤوا، فإن من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، بل ينتظرون ويصبرون حتى يكونوا أهلًا للإمامة في دين الله، وحينئذٍ يُفتون الناس.

ثم إني أحذر أيضًا العامَّة أن يستفتوا إلا من عُلم بأنه أهل للفُتيا؛ لأنهم إذا استفتوا من لا يعلمون أنه أهل للفتيا فقد يَضلون بما أُفتوا به من الضلال، وإذا كان الإنسان إذا مرض لم يذهب إلى أي واحد ليطلب العلاج عنده، وإنما يذهب إلى الأطباء المعروفين، فكذلك في دين الله إذا أَشْكل عليه شيء لا يذهب إلى أي واحد من الناس ويستفتيه، وما أكثر ما يُعرض من الفتاوى الخاطئة. فأحذر إخواني هؤلاء، وأقول: أسأل الله أن يجعلكم أئمة في الدين وأنتم تستحقون الإمامة، واحرصوا على أن تتعلموا أولًا، ثم تُعَلِّموا الناس ثانيًا، فتكونوا أئمة للناس في دينهم وفي صلواتهم.

وكذلك أيضًا أحذر إخواني الذين مَنّ الله عليهم بشيء من العلم ولكنهم ما زالوا في الطلب وفي أول الدرجة، أحذرهم أن يتعجلوا في الفتيا، فيُضلوا الناس بغير علم، ويندموا هم أنفسهم إذا كَبِروا ورأوا أنهم قد ضلوا، فسوف يندمون، وحينئذٍ لا ينفع الندم؛ لأن الفتيا إذا انتشرت صعب جدًّا أن تختفي، وقد يقول من وافقت الفتيا هواه: إني لا أرجع عن هذه الفتيا ولو رجع المفتي بها؛ لأنني لا أدري الصواب في أول قوليه أو في آخرهما؟ فالأمر خطير للغاية. فنسأل الله أن يجعلنا جميعًا ممن رأى الحق حقًّا واتبعه، ورأى الباطل باطلًا واجتنبه، إنه جواد كريم.

***

(٧٥٣) يقول السائل: ما حكم وضع القرآن الكريم على الأرض في حال الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مما لا شك فيه أن القرآن كلام الله -عز وجل-، تكلَّم به -سبحانه وتعالى-، ونزّل به جبريل الأمين على قلب رسول الله ﷺ، وأنه يجب على المسلم احترامه وتعظيمه، ولهذا لا يجوز للمسلم أن يمسَّ القرآن إلا وهو طاهر من الحدثين الأصغر والأكبر، ولا يجوز أن يُوضع القرآن في مكانٍ يكون فيه إهانةٌ له.

وأما وضع القرآن على الأرض أثناء السجود للمصلى فلا بأس بذلك؛ لأنه ليس فيه إهانة، لكنه يجب أن يبعد عما يقرب من القدمين، بمعنى أنه لا ينبغي -بل لا يجوز- أن يضعه الإنسان عند قدمه وهو قائم مثلًا، وإنما يجعله بين يديه، أو قدّام موضع سجوده، كذلك أيضًا لا يجوز أن يوضع بين النعال، كما لو كان الناس يضعون نعالهم في مكان، فيأتي هذا الإنسان ويضعه بين النعال، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه إهانةٌ للقرآن الكريم.

***

(٧٥٤) يقول السائل: ما حكم كتابة القرآن على الجدار، أو تعليق آيات من القرآن الكريم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تعليق القرآن أو كتابته على الجدران فليس من هدي السلف رضي الله عنهم، وهذا الذي كتبه يُسأل: لماذا كتبته؟ أتريد أن يُقرأ؟ فإن من المعلوم أن الجالس لا يقرؤه إلا على سبيل الفرجة فقط، لا يقرؤه تعبدًا.

وهل هو على سبيل التبرك؟ فالتبرك على هذا الوجه بدعة.

وهل هو على سبيل الحماية على أنه وِرْدٌ؟ فكذلك أيضًا لم يرد الاحتماء بالقرآن على هذا الوجه.

وهل هو على سبيل النصيحة؟ فإن الغالب أن الناس لا يهتمون بذلك.

ولنضرب لهذا مثلًا: لو كتب آية ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، هل الجالس إذا قرأ الآية تَهَيَّب عن الغِيبة ووقف؟ ثم هل كل مجلس يكون فيه

غِيبة؟ إذا كان بعض المجالس ليس فيها غِيبة فما الفائدة من كتابة الآية؟ إذا كان أهل المجلس لا يهتمون بالغيبة فإن هذه الآية المكتوبة أو المعلقة لم تنفعهم.

على كل حال يكفينا في هذا أن نقول: تعليق القرآن الكريم على الجدران أو كتابته على الجدران ليس من هدي السلف الصالح، ولن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أَصلح أولها.

***

(٧٥٥) يقول السائل: ما حكم كتابة البسملة على السبورة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كتابة البسملة على السبورة: إن كان سيُكتب على السبورة شيء فحسن، أما إذا لم يُكتب على السبورة شيء فلا فائدة منها، وغالب السبورات تكون وراء المدرس إذا قام يدرس.

***

(٧٥٦) يقول السائل: هل يجوز كتابة آية كريمة على شَكْل رجل يصلي، كما يحصل من بعض من يجيدون الخط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أنه لا يجوز، وأن هذا من التعمق والتنطع، وقد قال النبي ﷺ: «**هلك المتنطعون**»[(١)]. ثم إن الكتابة العربية بالحروف العربية لا بد أن يحصل فيها تغيير إذا هي عُصفت حتى تكون على هيئة مُصلٍّ، ثم إن هيئة المصلي قد يكون فيها -أو من جملة الهيئات- أن يكون ساجداً، وحينئذٍ يكون أعلى القرآن أو أعلى الصحيفة وأسفلها مختلفًا، ويكون القرآن معبراً عن ساجدٍ، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**»[(٢)]، فكل شيء يوهم أن هذا القرآن في منزلةٍ أسفل فإنه منهيٌّ عنه.

وإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى أن يقرأ الإنسان القرآن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

راكعًا أو ساجدًا؛ لأن هيئته هيئة ذُلٍّ بالغ، والقرآن ينبغي أن يكون في محل القيام الذي يكون محل انتصابٍ وارتفاع. فالحاصل أن هذه الكتابة نرى أنها لا تجوز، ثم إن من المغالاة أن يدعى الناس إلى شريعة الله بمثل هذه الأمور.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه أيضًا إلى ما يُعلَّق من بعض الآيات في المجالس، فإنه هذا أيضًا من الأمور المبتدعة المحدثة، التي وإن كان فاعلوها يقصدون إما التبرك وإما التذكير، فهذا لا ينبغي؛ لأن التبرك على هذا الوجه بالقرآن الكريم لم يرد، وأما التذكير فإنها في الحقيقة لا تذكر في الغالب، بل إنك تجد في هذا المجلس الذي عُلِّقت فيه هذه الآيات، تجد فيه من السباب واللغو والشتم، أو من الأفعال المنكرة من شرب دخان، أو من استماع إلى ما لا يجوز الاستماع إليه، أو ما أشبه ذلك، وهذا لا شك أنه يكون كالاستهزاء بآيات الله تعالى، حيث تكون آيات الله -تعالى- فوق رؤوس الناس الجالسين، وهم ينابذون الله تعالى بالمعاصي وبالسباب والشتم والغِيبة ونحو ذلك.

فلهذا نرى أن للمسلمين غنىً عن هذه الأمور التي تُلقيت عن غير رَوِيَّة ومن غير تأمل، وخير الهدي هدي النبي ﷺ وسلف هذه الأمة الصالح، والذي أنصح به إخواني المسلمين أن لا يعلقوا مثل هذه الآيات في بيوتهم؛ لأن فيها من المفاسد ما أشرنا إليه آنفًا، والحمد لله، في المصاحف غِنًى عن هذا، ومن أراد كلام الله والتمتع بتلاوته أو التدبر لآياته وجده مكتوبًا في المصاحف. والله الموفق.

***

(٧٥٧) يقول السائل: هل يجوز جعل أحد قصص القرآن الكريم مثل قصة يوسف على شكل شِعْر؟ أفيدونا ولكم جزيل الشكر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القرآن الكريم كلام الله -عزّ وجل-، ويجب أن يعظم بأنه كلام الله، وهو قرآن مجيد، وقرآن عظيم، وقرآن كريم، فلا يجوز أن يُعدل به عن الطريقة التي أنزله الله -تعالى- عليها، لا سيما تحويله إلى شِعْر،

فإن هذا من أعظم المنكرات، ومن أعظم الجرأة على الله -عز وجل-. والقرآن إنما نزل للاتعاظ والتذكر، ولم ينزل لأن يجعل أغاني وشعرًا، فمحاولة هذا الشيء من أعظم الجرأة على الله تعالى وأعظم المنكرات، وهي حرام بلا شك.

***

(٧٥٨) يقول السائل س. م: هل يجوز حمل القرآن الكريم إلى مكان بعيد لتلاوته؟ وما حكم ذلك وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعله يريد بالمكان البعيد بلاد الكفر، فنقول: لا بأس أن يحمل الإنسان القرآن إلى بلاد غير إسلامية؛ لأن أهل العلم إنما ذكر بعضهم تحريم السفر بالقرآن إلى دار الحرب التي يُخشى أن يَستولي هؤلاء الأعداء على هذا المصحف فيهينوه، وأما بلادٌ بينها وبين بلدك معاهدة -كما هو الجاري المعروف الآن بين الدول- فإنه لا حرج أن يستصحب الإنسان كتاب الله؛ ليقرأ به وليقرئه غيره من المسلمين هناك، فيحصل النفع للجميع. والله الموفق.

***

(٧٥٩) تقول السائلة: ما حكم الاستناد على المصحف عند الكتابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستناد -يعني: الاتكاء- على المصحف عند الكتابة لا بأس به إذا لم يقصد بذلك الإهانة، والغالب أن الكاتب لا يقصد الإهانة، لكن خيرٌ من ذلك أن يجعل المصحف أمامه بين يديه ويكتب عليه إذا كان يريد أن ينقل من المصحف شيئًا، أما إذا كان يريد أن يكون المصحف متكئًا للورقة التي يريد أن يكتب عليها فإننا نقول: لا تفعل؛ لأن في هذا استخدامًا للمصحف قد يكون مشتملًا على شيء من الإهانة، وليأتِ الإنسان بشيء آخر يتكئ عليه عند الكتابة.

***

(٧٦٠) يقول السائل: هل يجوز رمي الأشرطة التي تحمل تسجيلات لبعض الآيات القرآنية الكريمة وبعض الأحاديث الشريفة في سلة المهملات؟ وإذا كان ذلك لا يجوز فماذا يجب أن نفعل بعد تلفها؟ أفيدونا بذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذه الأشرطة التي تتضمن شيئًا من الآيات الكريمة أو من الأحاديث النبوية لا يظهر فيها أثر بالنسبة للآيات ولا للأحاديث، أي: لا يظهر للآيات ولا للأحاديث صورة بهذا الشريط، وإنما هي حبيباتٌ أو نبرات إذا مرت بالبكرات التي في المسجل حصل منها هذا الصوت، فلا يثبت لها أحكام الورق الذي يُكتب فيه شيء من القرآن أو من الأحاديث النبوية، فإذا رماها الإنسان في أي مكان -بشرط أن لا يقصد إهانتها- فإنه لا حرج عليه في ذلك، كما أنه لو دخل بها مكان قضاء الحاجة فإنه ليس في ذلك بأس؛ لأن الآيات أو الأحاديث لا تظهر في هذه الأشرطة.

***

(٧٦١) يقول السائل ع. أ.: نرى بعضًا من التجار وأصحاب الأعمال يستعملون أجزاء غير مكتملة من الآيات ويضعونها على مداخل الأبواب، مثل صاحب الطعام يكتب: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وصاحب الشراب يكتب: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وصاحب المكتبة يكتب: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] إلى آخر هذه الاستعمالات، والتي تبدو أحيانًا تجاوزت الحد الكثير، نرجو التوجيه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، تعليق هذه الآيات ينقسم إلى قسمين: فتارةً يُقصد بها التحرُّز والتحصُّن، مثل الذين يعلقون آية الكرسي أو المعوذات أو نحو ذلك، وهذا لا شك أنه غير مشروع، وأنه أمرٌ لا ينبغي؛ لأنه لم يرد عن السلف الصالح، ولأنه يوجب للإنسان أن يعتمد عليه ويدع قراءة هذه الآيات التي يكون بها التحصن اعتمادًا على ما علق. وتارةً يُقصد بها التنبيه كما ذكر السائل: يكتب أمام الداخل على مكتبة: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:

١١٤] وما أشبه ذلك، وهذا قد يقول قائل إنه غير مشروع؛ لأنه لم يرد عن السلف الصالح، ولأنه قد يُنتفع به وقد لا يُنتفع، وكثيرًا ما يعلق آية من القرآن تنهى عن شيء ويكون الجالسون في هذا المكان يفعلون نفس الشيء الذي نُهي عنه، كما لو كتب في المجلس: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] فهل ينتفع الجالسون بما كتب؟ قد ينتفعون، وقد لا ينتفعون، فربما يغتابون الناس وكلامُ الله -عز وجل- فوق رؤوسهم يقول الله فيه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. فلا ينتفعون بهذا المكتوب. وتارةً يعلق القرآن لكونه مكتوبًا على وجهٍ مطرز وكأنه نقوش وَوَشْم، حتى إن بعضهم يكتب على هيئة قصر، وعلى هيئة منارة، وما أشبه ذلك، فهذا أشبه ما يكون باللعب بكتاب الله -عز وجل-.

والعلماء -رحمهم الله- اختلفوا: هل يجوز أن يُكتب القرآن بغير الرسم العثماني -أي: على حسب القواعد المعروفة- أو لا يجوز؟

على ثلاثة أقوال: فمنهم من منعه مطلقًا، ومنهم من أجازه مطلقًا، ومنهم من فَصَّل وقال: إذا كتبناه لمن يُجيد قراءة القرآن بالرسم العثماني فلا بأس، وإذا كتبناه بالرسم العثماني لشخصٍ يُخشى أن ينطق بالقرآن على حسب الحروف المكتوبة فإننا لا نكتبه، مثلًا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] مكتوبة بالواو، فإذا كتبناها بالواو لشخصٍ لا يعرف النطق بالقرآن ربما يقول: وحرم الربو. الصلاة كذلك مكتوبة بالواو، ربما إذا كتبناها بالرسم العثماني بالواو لشخصٍ لا يُحسن التلاوة لفظًا ربما يقول: الصلوة، وهكذا، المهم أن بعض العلماء فَصَّل في هذا المقام وقال: إن كُتب لشخصٍ لا يُخشى منه تحريف القرآن تبعًا للحروف فإنه يجب أن يبقى على الرسم العثماني، وإن كتب لشخص يُخشى أن يحرف القرآن بناءً على كتابة الحروف فإنه يكتب بالقاعدة المعروفة بين الناس. فإذا كان العلماء اختلفوا في الخروج عن الرسم العثماني، فكيف نُجَوِّز لشخص أن يكتب كلام الله -عز وجل- على صفة قصور أو

منارات أو ما أشبه ذلك؟ هذا لا شك في تحريمه، والواجب على من عنده شيء مكتوبٌ على هذا الوجه أن يطمسه، وأن يحوله إلى كتابةٍ على حسب الرسم العثماني، هذا إذا قلنا بجواز تعليق الآيات على الجدران.

القسم الرابع: من يعلق آياتٍ لا علاقة لها بالموضوع، والسلامة من تعليق الآيات على الجدر أسلم، وأبرأ للذمة، وأحوط للإنسان، فهو في غنًى عن تعليق الآيات على الجدر، أما تعليق بعض الحِكَم على الجدران فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه.

***

(٧٦٢) يقول السائل: يستشهد بعض الناس ببعض الآيات والأحاديث في أمورهم الدنيوية، مثلًا: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]، وما أشبه ذلك. نرجو الفتوى في مثل هذه الأمور.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان أن يستشهد بالقرآن على الحادثة، لا أن يجعل القرآن بدلًا من الكلام، فمثلا: إذا قام يلاعب أولاده أو صار يتاجر في ماله فقال: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] فلا بأس بذلك؛ لأنه يستشهد بالآية على ما نزلت فيه. وأما إذا جعلها بدلًا من الكلام، بحيث يُعبِّر بالقرآن عن المعنى الذي يريده، فإن هذا لا يجوز، كهذا الرجل الذي قال: اذكرني عند ربك، فإن الآية لم تنزل بهذا، ولا يحل له أن يجعلها بدلًا عن كلامه، بل يقول له: اذكرني عند فلان، أو نبه على فلان، أو ما أشبه ذلك. فهذا هو التفصيل في هذه المسألة: إن جعل القرآن بدلًا عن الكلام -يعني: أنه نوى شيئًا يتكلم فيه فجعل القرآن بدلًا عنه- فهذا حرام، وأما إن استشهد بالقرآن على حادثة وقعت كما جاء في القرآن فلا بأس به.

۞۞۞

❁ حرق المصحف ❁

(٧٦٣) يقول السائل: ما حكم جمع الأوراق المتناثرة والممزقة من المصاحف وحرقها حتى لا تتعرض للامتهان؟ وهل الأفضل في ذلك حرقها، أم دفنها كما هي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أحد من المسلمين يشك أن القرآن الكريم يجب على المسلم احترامه وتعظيمه ومنع تعرضه للإهانة، وهذه الأوراق الممزقة التي سأل عنها السائل، والتي لا يمكن أن يُنتفع بها بقراءة له فيها طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يدفنها في مكان نظيف طاهر لا يتعرض للإهانة في المستقبل حسب ظن الفاعل.

الطريقة الثانية: أن يحرقها. وإحراقها جائز لا بأس به، فإن الصحابة ﷺ لما وَحَّدوا المصاحف على حرف قريش في عهد عثمان ﷺ أحرقوا ما سوى هذا المُوحَّد[1]، وهذا دليل على جواز إحراق المصحف الذي لا يمكن الانتفاع به.

ولكني أرى إنْ أَحْرَقها أن يَدُقَّها حتى تتفتت وتكون رمادًا، ذلك لأن المحروق من المطبوع تبقى فيه الحروف ظاهرة بعد إحراقه، ولا تزول إلا بدَقِّه حتى يكون كالرماد.

وإذا مزقت تبقى هذه طريقة ثالثة لكنها صعبة؛ لأن التمزيق لا بد أن يأتي على جميع الكلمات والحروف، وهذه صعبة، إلا أن توجد آلة تمزِّق تمزيقًا دقيقًا جدًّا، بحيث لا تبقى صورة الحرف، فتكون هذه طريقة ثالثة، وهي جائزة.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٧).

(٧٦٤) تقول السائلة ن. أ. ب: عندي أوانٍ كثيرة تحمل آيات قرآنية كريمة والبعض من الأدعية المأثورة، وقال لي بعض الناس: إن استعمالها أو امتلاكها حرام ويجب علي أن أحرقها، فقمت بإحراقها خشية عقاب الله -عز وجل-، وبعد أن أحرقتُ البعض منها ومزقت البعض الآخر لم أعرف أين أضع المخلفات، هل أقوم بدفنها، أم أرميها بسلة مهملات؟ أرجو التوجيه مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال: أن هذه الأوراق التي كانت فيها آيات من كتاب الله -عز وجل- وأحرقَتْها بمشورة من بعض الناس يمكن أن تكمل إحراقها أيضًا ثم تدفنها؛ لأن ذلك أبلغ في البعد عن امتهانها، اللهم إلا أن تمزقها تمزيقًا كاملًا بحيث لا يبقى من الكلمات شيء فإنه يغني عن إحراقها، ولكنها ذَكرَت أنها أحرقت أوراقًا فيها أدعية، والأوراق التي فيها الأدعية يُفصَّل فيها، فيقال: إن كانت أدعية مشروعة فالحفاظ عليها أولى وإبقاؤها أولى يُنتفع بها، وإن كانت أدعية غير مشروعة فإتلافها واجب بالإحراق أو التمزيق تمزيقًا كاملًا.

وقد يقول قائل: لماذا فَصَّلتم في الأوراق التي فيها أدعية، ولم تُفصِّلوا في الأوراق التي فيها آيات قرآنية؟ والجواب على هذا أن نقول: إن الأوراق التي فيها آيات قرآنية لو بقيت لكان هذا عرضة لامتهانها إن بقيت هكذا مهملة، وإن عُلقت على الجدر، فإن تعليق الآيات على الجدر ليس من الأمور المشروعة التي كان عليها السلف الصالح رضي الله عنهم، والمعلِّق لها لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يعلقها تبركًا بها، وهذا ليس بمشروع، وذلك لأن التبرك بالقرآن على هذا النحو لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وما لم يرد عن النبي ﷺ مما اتُّخذ على وجه تعبدي أو على وجه وسيلي فإنه لا يكون مشروعًا؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والحال الثانية: أن يتخذها على سبيل الحماية، بحيث يعتقد أنه إذا عَلق هذه الآيات حمته من الشياطين، وهذا أيضًا لا أصل له من السنة، ولا من عمل الصحابة ﷺ والسلف الصالح، وفيه محذور: وهو أن الإنسان يعتمد عليها ولا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من قراءة الآيات التي فيها الحماية والتحرز من الشيطان الرجيم؛ لأن نفسه ستقول له: ما دمت قد علَّقت آية الكرسي مثلًا في بيتك فإنه يغني عن قراءتها، ما دمت علقت سورة الإخلاص والمعوذتين فإنه يكفيك عن قراءتها، وهذا لا شك أنه يصد الإنسان عن الطريق الصحيح للاحتماء والاحتراز بالقرآن الكريم، فهاتان حالان.

الحال الثالثة: أن يُعلِّق هذه الأوراق التي فيها القرآن من أجل الذكرى والموعظة، وهذا إن قُدِّر أن فيه نفعا في بعض الأحيان فإن فيه ضرراً أكثر، وذلك أن كثيراً من المجالس تكون فيها هذه الآيات القرآنية، ولكن لا يَنتفع أهل المجلس بها، فقد يكون من المعلَّق ورقة فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، فتجد الناس في نفس هذا المكان يغتاب بعضهم بعضًا، ولا ينتفعون بهذه الآية، وكون الآية فوق رؤوسهم تنهى عن الغِيبة وهم يغتابون الناس، يشبه أن يكون هذا من باب التحدي وعدم المبالاة بما نهى الله عنه، وربما تجد في بعض المجالس ورقة فيها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢] ومع هذا لا أحد يلتفت لها، ولا يرفع رأسه إليها، ولا يذكر الله ولا يسبحه، وهذا كثير.

إذًا فالعِظَة والتذكر بهذه الآيات التي تُكتب على أوراق وتُعلق قليلة، ثم إن التذكير والعِظَة بهذه الطريقة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، ولا شك أن هديهم خير من هدينا، وأقرب إلى الصواب منا، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٥٠٩)، =

ولهذا حَبَّذنا عمل هذه المرأة التي أحرقت الأوراق التي عندها فيها آيات من كتاب الله، وفَصَّلنا في الأدعية.

يقول السائل: وهل ينطبق هذا على الأحاديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا عندي أن الأحاديث أهون، أهون من الآيات كثيراً، ولكن مع هذا لو عدل الناس عنها لكان خيراً، ولو بقيت فلا بأس.

يقول السائل: والحِكَم وغيرها أيضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس فيها بأس؛ لأنها ليست من كلام الله ولا رسوله في الغالب.

***

(٧٦٥) يقول السائل أ. م. ن.: يكثر في أماكن تجمعات الطلاب بعض الأوراق التي تحمل لفظ الجلالة أو اسم الرسول ﷺ، والبعض يرميها غير مُبالٍ بها، فهل يتعيّن على كلّ شخص أن يضع هذه على الأرض أو أن يحملها؟ وإن كانت كثيرة ومبعثرة على الأرض أين توضع إن لم يجد مكانًا مناسبًا لها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر لي أنه لا يَلزم كلَّ إنسان وجد قراطيس في الأرض أن يأخذها ويفتشها وينظر هل فيها آية أو حديث؛ لأن هذا شاق، نعم لو رأى بعينه أن في هذه القرطاسة آية من كتاب الله أو حديثًا عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فحينئذ يأخذه.

ولكني أنصح إخواني الذين يلقون هذه الأوراق أن يتفقدوها قبل إلقائها، فإذا وجدوا فيها آية آو حديثًا عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمسكوا بها وأحرقوها والنار تأكل ما وضع فيها، وأن لا يتهاونوا في هذا الأمر. ولقد بلغني أن بعض السفهاء يلقون مقرر التفسير الذي فيه الآيات

= ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

obeikandl.com

وبيان معناها، يلقونه في الزبالة - والعياذ بالله - غير مبالين بما فيه، وهذا على خطر عظيم؛ لأن القرآن له من الحرمة ما هو جدير به، فالقرآن كلام الله -تبارك وتعالى-، تكلّم به -جلّ وعلا- كلامًا بصوت وحرف، وألقاه على جبريل، وجبريل ألقاه على قلب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بلسان عربي مبين، فكيف يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلقي كلام الله في الزبل؟ سبحان الله! هذا فعل قبيح، نسأل الله لنا ولإخواننا الهداية والتوفيق. وفي هذه الحالة نقول: اجمعْ ما لا يمكن استعماله عندك من الكتب التي فيها الآيات والأحاديث، اجمعها وأحرقها، اخرُجْ إلى جهة من الجهات من البر ثم أحرقها.

***

(٧٦٦) يقول السائل: هل يجوز رمي الكتب المدرسية والجرائد في النفايات؟ علمًا بأن البلدية تقوم بإحراق جميع النفايات، وعلمًا بأننا نضعها في كيس وحدها حتى لا تختلط مع النفايات الأخرى، فإن لم يكن ذلك فماذا نفعل؟ علمًا بأن الكتب تحوي آيات وأحاديث. أفيدونا ووجهونا بذلك مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن كلام الله -عز وجل- وكلام رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كلام شريف نفيس، يجب العناية به ويجب تعظيمه، ولا يحل أن يلقى في القاذورات والأشياء النجسة مهما كان الأمر، لكن في بعض البلاد نرى أن بعض البلديات -وفقهم الله- يضعون صندوقًا خاصًّا للصحف والمجلات والكتب، فإذا حصل مثل هذا فهو خير، فمن كان عنده شيء زائد من الكتب فإنه يذهب به إلى هذا الصندوق المعيّن ويكون قد أدّى ما عليه، والمسؤولية بعد وضعها في هذا الصندوق على البلدية، والبلدية تكون مشكورة إذا فعلت ذلك ومأجورة عند الله -عز وجل-.

أما الصناديق العادية التي يلقى فيها القذر والأنتان وغيرها من الأشياء

المستقذرة، فلا يمكن أن يوضع فيها كلام الله وكلام رسوله -عليه الصلاة والسلام-.

لكن إذا كان عمال البلدية عندهم فهم ووعي، وجعلته في كيس ووضعته وحده إلى جنب الصندوق حتى يعرف العمال أنه لا يدخل مع النفايات الأخرى، فهذا أرجو ألا يكون به بأس، وإلا أن تخشى أن يكون العمال ليس عندهم علم كما هو الغالب في عمال البلديات، فإنك تبقيه عندك في البيت، فإذا خرجت إلى البر في يوم من الأيام اخرج به معك وأحرقه وادفنه. هذا بالنسبة للقرآن الكريم والأحاديث الشريفة، أما بقية الجرائد وغيرها فلا حرج أن تجعلها مع ما تأخذه البلدية.

***

(٧٦٧) يقول السائل: هل يجوز حرق أوراق ممزقة من القرآن أو فيها اسم الله -عز وجل؟ لأنني سمعت أن من يحرق ورقة يُكوى بها يوم القيامة. أرجو من الله التوفيق ومنكم الإجابة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تحريق أوراق المصحف إذا كان لا يُنتفع بها جائز ولا حرج فيه، فإن عثمان رضي الله عنه لما وحَّد المصاحف على لغة قريش أمر بإحراق ما عداها فأحرقت، ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك أيضًا ما كان فيه اسم الله لا بأس بإحراقه، إلا أنه حسب الأمر الواقع في المصاحف المقطوعة إذا أحرقت فإن لون الحروف يبقى بعد الإحراق، لون الحرف يبقى ظاهرًا في الورقة بعد الإحراق، فلابد بعد إحراقها من أحد أمرين: إما أن تُدفن، وإما أن تُدَق حتى تكون رمادًا؛ لئلا تبقى الحروف فيطير بها الهواء فتداس بالأقدام. وأما ما سمعه أن من أحرق ورقة كُوي بها يوم القيامة فلا أصل له.

***

obeikandl.com

(٧٦٨) يقول السائل ف. و: ما رأي الشرع في نظركم في استعمال الجرائد العربية التي قد يكون مكتوبًا فيها أسماء الله -سبحانه وتعالى- وذلك بقصد استعمالها في المسح والتغليف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحف أو الجرائد التي فيها كتب وفيها كتابة باللغة العربية تشتمل على آية من كتاب الله، أو على أقوال من سنة الرسول ﷺ لا ينبغي أن تُستعمل في التغليف، تغلف بها الثياب أو الأواني أو الحوائج الأخرى؛ لأن في ذلك امتهانًا لها، فإن غلف بها أشياء قذرة نجسة كان ذلك أشد وأعظم وأدهى، وإذا كان ذلك يعد امتهانا واضحًا لهذه الصحف والجرائد وتيقن الإنسان أن فيها آياتٍ من كتاب الله أو أحاديث عن الرسول ﷺ فإن ذلك محرم؛ لأنه لا يجوز امتهان كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

ومن العجب أن هؤلاء الذين يُغلِّفون بهذه الصحف والجرائد يسهل عليهم ويتيسر أن يشتروا الأوراق البيضاء التي تعد لمثل هذا الأمر، ولكنهم يعدلون عنها إلى هذه الجرائد والصحف، الله -سبحانه وتعالى- قد جعل لنا غنًى عن هذه الصحف والجرائد بهذه الأوراق التي تملأ الأسواق.

obeikandl.com

❁ آداب قراءة القرآن ❁

(٧٦٩) يقول السائل: لا شك أن لتلاوة القرآن الكريم آدابًا يجب أن يتحلى بها القارئ والمستمع، حدثونا عن هذا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من آداب قراءة القرآن أن يخلص الإنسان نيته لله -تعالى- بتلاوته، فينوي بذلك التقرب إلى الله -سبحانه وتعالى-، حتى لو أراد مع ذلك أن يثبت حفظه إذا كان حافظًا، فإن هذه نيةٌ صالحة لا تنافي الإخلاص لله -عز وجل-.

ومن الآداب أن يستحضر الثواب الذي رتب على تلاوة القرآن، ليكون محتسبًا بذلك على ربه -عز وجل-، راجيًا ثوابه، مؤملًا مرضاته.

ومن الآداب أيضًا أن يكون متطهرًا، وذلك لأن القرآن أشرف الذكر، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لرجل سلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى توضأ، قال: «**إني لست على وضوء، أحببت أن لا أذكر الله إلا على طهارة**»[(١)].

ولكن إن كان الإنسان جُنبًا فإنه لا يجوز أن يقرأ القرآن، إلا إذا قرأ شيئًا يريد به الذكر وهو من القرآن فلا بأس، أو يريد به الدعاء وهو من القرآن فلا بأس، فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، يريد بذلك البسملة والتبرك بذكر اسم الله لا يريد التلاوة فلا بأس بهذا، ولو قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، يريد بذلك الدعاء لا القراءة فلا بأس، أما إذا كان يريد القراءة فإن القرآن لا تحل قراءته للجُنُب، وأما من به حدثٌ أصغر فيجوز أن يقرأ القرآن، لكن لا يمس المصحف؛ لأن المصحف لا يمسه إلا طاهر؛ لقوله ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى عمرو بن

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٠٧٧٩، ٢٠٧٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول رقم (١٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، رقم (٣٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم وهو يبول، رقم (٣٥٠)، وصححه الألباني.

حزم: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**»[١]، والمراد بالطاهر: الطاهر من الحَدَثَيْن الأصغر والأكبر، ولقول الله -تعالى- حين ذكر الوضوء والغسل والتيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فدل هذا على أن الإنسان قبل الوضوء والغسل والتيمم غير طاهر، وأما من قال: إنه لا يجوز مس المصحف إلا لطاهر، واستدل بقوله -تعالى-: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] فاستدلاله بهذه الآية ضعيف؛ لأن المراد بـ ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ في الآية الكريمة الملائكة، ولو أراد المطهرون يعني الذين على طهارة لقال: إلا المتطهرون، أو: إلا المطّهّرون، كما قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أما من قال: إنه يجوز أن يمس المصحف بدون طهارة، مستدلًّا بالبراءة الأصلية، وأنه لا دليل على ذلك، وحَمَل قوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**»[٢]، على أن المراد بالطاهر المؤمن؛ لقوله ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**»[٣]. فجوابه عن ذلك ضعيف؛ لأنه ليس من عادة النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يعبر عن المؤمن بالطاهر، وإنما يعبر عن المؤمن بالإيمان، والواجب حمل خطاب المتكلم على المعهود في كلامه الغالب فيه، لا على أمرٍ لا يقع في كلامه إلا نادرًا. على كل حال من آداب قراءة القرآن أن يكون الإنسان متطهرًا.

قال بعض أهل العلم: ومن آدابها -أي: من آداب قراءة القرآن- أن يَتَسَوَّك عند قراءة القرآن؛ لتنظيف فمه وتطهيره بالسواك، حيث تمُر الحروف

---

(١) أخرجه مالك رقم (٤٦٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣، رقم ١٣٢١٧)، وأخرجه أيضًا في الصغير (٢/ ٢٧٧ رقم ١١٦٢) قال الهيثمي (١/ ٢٧٦): رجاله موثقون. وصححه الألباني.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

obeikandl.com

من هذا الفم، فيحصل أن لا تمر إلا من طريقٍ مطهر. ومن آداب قراءة القرآن أن يقرأ بتدبر وتمهل وخشوع بقدر ما يستطيع، فأما حفظ القرآن والسرعة فيه: فإن كان يؤدي إلى إسقاط الحروف فإن ذلك حرام؛ لأنه يخرج الكلمات عن صورتها والحروف عن صورتها، وإن كان لا يؤدي إلى إسقاط الحروف فإن ذلك لا بأس به، سواء قرأه بالتجويد أو بغير تجويد؛ لأن قراءته بالتجويد من باب تحسين الصوت وليس من باب الأمر الواجب، فإن حسّن صوته بالقرآن بالتجويد فهذا خير، وإن لم يفعل فلا إثم عليه.

أما بالنسبة لاستماع القرآن: فإن من الآداب أن يكون المستمع منصتًا متابعًا؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ولا ينبغي للإنسان أن يُقرأ القرآنُ عنده وهو غافلٌ لاهٍ، أو متحدثٌ مع غيره، بل الأفضل والأولى أن يستمع وينصت؛ لتنالَه الرحمة، وكذلك لا ينبغي للإنسان أن يَقرأ القرآن عند قومٍ يرى أنه لا تعجبهم القراءة في ذلك الوقت؛ لأنه بهذا يشق عليهم ويحملهم ما لا يستطيعون، لكن إن رأى منهم محبةً لقراءته أو طلبوا منه ذلك فهذا طيب أن يقرأ، فيعمر المكان بقراءة القرآن، أما أن يرهقهم بالقراءة وهم لا يريدونها في هذا المكان وفي هذا الوقت فهذا ليس بجيد، ولا ينبغي للإنسان أن يفعل، ولذلك لم يكن النبي -عليه الصلاة والسلام- يرهق أصحابه بقراءة القرآن كلما جلس معهم، بل كان -عليه الصلاة والسلام- يراعي أحوالهم، ويفعل ما يرى أنه أصلح لهم في دينهم ودنياهم، وأنت إذا قرأت على قومٍ لا يحبون قراءة القرآن في هذا المكان أو في هذا الزمن، فربما تحملهم على كراهة القرآن، فيأثمون وتأثم أنت لأنك أنت السبب، ولكن يُقرأ القرآن إذا ما ائتلفت عليه القلوب وأحبته.

ومن آداب القرآن للقارئ والمستمع إذا مر بآية سجدة أن يسجد، فإن السجود عند آية السجود من السنن المؤكدة، حتى قال بعض أهل العلم: إن

السجدة واجبة، ولكن القول الراجح أنها -أعني: سجدة التلاوة- ليست بواجبة، إن سجد فقد فعل خيرًا، وإن ترك فلا شيء عليه؛ لأنه ثبت في الصحيح عن عمر ﷺ أنه قرأ على المنبر آية السجدة في سورة النحل فنزل وسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فلم يسجد، وقال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. يعني: لكن إن شئنا سجدنا وإن شئنا لم نسجد. قال هذا بمحضرٍ من الصحابة ﷺ، فالسجود للتلاوة سنة، وليس بواجب.

***

(٧٧٠) يقول السائل: هل هناك صفات يجب أن تتوفر فيمن يقرأ على المرْضَى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القارئ الذي يقرأ بكتاب الله -عز وجل- أو بما صح من سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على المرضى، من المعلوم أنه لابد أن يكون مؤمنًا، وأن يكون مقتنعًا بأن هذه القراءة تنفع، ولكن لا بد مع ذلك أن يكون المقروء عليه قابلًا بهذه القراءة، مؤمنًا بأنها نافعة، مؤملًا من الله -سبحانه وتعالى- النفع بها، ولا بد أيضًا من أن تكون القراءة قراءة شرعية. فهذه ثلاثة أمور: صحة القراءة، وإيمان القارئ، وإيمان المقروء عليه، فإذا تمت هذه الشروط فإن القراءة تنفع بإذن الله.

وقد قرأ أحد الصحابة ﷺ على رجل لدغته عقرب، قرأ عليه سورة الفاتحة، فقام كأنما نشط من عقال، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للقارئ: «**وما يدريك أنها رقية**»؟[1] أي الفاتحة، وهي من أفضل ما يُرقى به على المرضى، ومن أنفع ما يكون للمريض، لكن إذا اجتمعت الشروط الثلاثة: إيمان القارئ، وإيمان المقروء عليه، وكون القراءة شرعية، وهي شرعية بالفاتحة لا شك.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢١٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

(٧٧١) يقول السائل: كيف يكون القرآن حجةً على حامله؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القرآن كتاب الله -عز وجل- أنزله الله -تعالى- على نبيه محمدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليكون للعاملين نذيرًا، وجعل سماعه حجةً ملزمة، فقال -جل وعلا-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] فمن سمع كلام الله وهو يعرف اللغة العربية فقد قامت عليه الحجة، وإذا قامت عليه الحجة فإما أن يقوم بموجب ما تقتضيه هذه الحجة وإما أن يخالف، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**القرآن حجةٌ لك أو عليك**»[1].

وعلى من قرأ القرآن إذا لم يفهم معناه أن يتفهمه من أهل العلم؛ لأن الله لم يُنزل الكتاب العزيز لمجرد تلاوته، بل لتدبره والعمل به، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

وما ضر الناس اليوم إلا أنهم لا يفكرون في معرفة معاني القرآن الكريم إلا قليلًا، فتجد أكثر المسلمين يقرؤون القرآن تعبدًا بتلاوته، واحتسابًا لأجره، لا يتدبرونه ولا يتأملونه ويسألون عن معناه، فهم والأميون على حدّ سواء، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]. فجعل الله تعالى الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني -أي: إلا قراءة- جعلهم أميين، فعلى المرء أن يتدبر معاني كتاب الله، وأن يتعظ بما فيها، حتى يكون القرآن حجةً له لا عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

❁ الإنصات عند استماع القرآن ❁

(٧٧٢) يقول السائل: ما حكم الإنصات إلى تلاوة القرآن؟ هل هو واجب أو مستحب؟ وكيف يعمل من كان يعمل في بقالة أو في محل عمله وهو يستمع إلى القرآن الكريم ويتحرك ويخاطب الناس ويسير ويرجع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستماع إلى قراءة القارئ مأمور بها إذا كان المستمع تابعًا لهذا القارئ، كالمأموم الذي خلف الإمام الذي يصلي صلاة جهرية، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله في قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال: أجمعوا أن هذا في الصلاة.

وقد جاء الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إنما جُعل الإمام ليُؤتم به**»(١)، وفيه: «**وإذا قرأ فأنصِتُوا**»(٢).

وأما الذي يقرأ إلى جنبك فلا يَلزمك أن تستمع إليه، بل لك أن تقرأ وحدك، وأن تذكر الله وحدك، وأن تراجع ما بين يديك من الكتب، ولو كان القارئ إلى جنبك؛ لأنك لا تريد الاستماع له.

وأما ما يصنعه بعض الناس من وضع مسجل في الدكان يقرأ القرآن، وضجيج الأصوات من هذا الدكان، وربما يكون اللغو والكلام المحرم، فلا أرى هذا، وأخشى أن يكون هذا من إهانة القرآن، ويغني عن هذا أن يسجل حِكَمًا مأثورة ثم يستمع إليها؛ لأن القرآن أشرف وأعظم من أن يجعل في مثل هذا المكان الذي يكثر به اللغو والكلام الباطل. فننصح إخواننا الذين يستمعون إلى المسجلات في دكاكينهم وهم يريدون الخير إن شاء الله ألا يفعلوا؛ لأني أخشى أن يكون هذا من باب امتهان القرآن.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

obeikandl.com

(٧٧٣) يقول السائل: هل تجوز قراءة القرآن أثناء القيام بأعمال البيت؟ أرجو من فضيلة الشيخ إجابة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة القرآن عبادة من أفضل العبادات، تقرب العبد من ربه، ويحصل بها على ثوابٍ جزيل؛ لأن من قرأ القرآن فله بكل حرفٍ عشر حسنات، وقراءة القرآن يُقصد بها -مع التعبد لله -عزّ وجلّ- فهم معانيه؛ ليتمكن الإنسان من العمل به، ومن أجل هذا أنزل هذا القرآن المبارك، قال الله -تعالى-: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

وإذا كان كذلك فإنه ينبغي للإنسان الذي يقرأ القرآن أن يستحضر ما يقرأ ويتدبر معناه، وأن لا يشغل قلبه وجوارحه بغيره، لا بأعمال البيت ولا بأعمالٍ أخرى، وإذا كان الله -تعالى- أمر من سمع القرآن أن يستمع له وينصت حتى يحضر قلبه ويتدبر ما يسمع، فإن القارئ من باب أولى.

فلهذا نقول للمرأة التي تشتغل بأعمال البيت وبغيرها كالخياطة ونحوها: لا تقرأ القرآن في حال انشغالها، بل تتفرغ إذا أرادت قراءة القرآن؛ لتتدبر معنى كلام الله -عزّ وجلّ-، فإذا كانت تحبّ أن تستغل وقتها بما يقرّب إلى الله بالإضافة إلى القيام بعمل البيت، فلديها ذكر الله -عزّ وجلّ-، تذكر الله: تحمد الله، تسبّح الله، تكبّر الله، تستغفر الله، فإن هذه الأذكار يحضر القلب فيها عند ذكرها في حال العمل؛ لأن كل كلمة تمثل معنى مستقلًا، فتجد الإنسان يستحضر المعنى لهذه الكلمات -أعني: التسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار- ولو كان يعمل.

وخلاصة الجواب أن نقول: إذا كانت المرأة تشتغل بأعمال بيتها أو غيرها من الأعمال فلا تقرأ القرآن؛ لأنه ينبغي لقارئ القرآن أن يكون مستحضرًا له حين قراءته، والقرآن أجلّ من أن يشتغل اللسان به مع غفلة القلب عنه، أما الأذكار فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس إذا كان يشتغل بعمل أن يذكر الله -تعالى- وهو في حال انشغاله.

(٧٧٤) يقول السائل: هل يجوز الاستماع إلى القرآن والأشرطة والإذاعة أثناء العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أهون من القراءة؛ لأن الإنسان ليس يقرأ ولكنه يستمع، والاستماع ليس بواجب، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله في قوله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]: إنّ هذا في حال الصلاة. أما في غير الصلاة فالإنسان حرّ: إن شاء استمع إذا قرأ القارئ، وإن شاء لم يستمع واشتغل بشيء آخر، غير أنه لا ينبغي له أن يشتغل في حال سماع القرآن بما لا يتلاءم مع القرآن؛ لأنه إن فعل ذلك أشبه قول المشركين: ﴿ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [فصلت: ٢٦].

وبهذه المناسبة أود أن أذكّر أن بعض المتاجر -جزاهم الله خيراً ووفقهم- يفتحون المسجل على قارئ من القراء، والناس عندهم في متجرهم مشتغلون بالمماكسة والكلام الذي قد يكون لغواً لا يتناسب مع صوت القارئ وقراءته، ولهذا ننصح إخواننا أصحاب المتاجر أن لا يفعلوا ذلك؛ لأن كتاب الله -عز وجل- أَجَلّ من أن يُسمع في مكانٍ لا يُستمع إليه ولا يؤبه به، بل ربما حصل لَغْوٌ منافٍ للقرآن.

***

(٧٧٥) يقول السائل: إذا كنتُ مشغولًا بأداء واجب مدرسي، وفتحت المذياع ووجدت فيه قرآنًا يتلى فأقع في حيرة: إن استمررت في أداء واجبي والقرآن يتلى فإن هذا تساهل عن القرآن، وإن أغلقت المذياع كان هذا أمرًا لا أرتاح له؛ لأنه إعراض عن ذكر الله -سبحانه-. هل أترك واجباتي وأستمع، أم ماذا؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تترك واجباتك وتستمع، بل لا بأس أن تغلق المذياع وتوقف القراءة، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه استمع إلى قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حتى وصل إلى قوله -تعالى-: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]. فقال له النبي ﷺ: «**حسبك**»(١) وأوقفه عن القراءة. فيجوز للإنسان إذا استمع إلى القرآن أن يغلقه ويقتصر على ما استمع منه، إذا لم يكن ذلك ناشئًا عن كراهية القرآن، وإنما أوقفه لغرض مقصود شرعًا كما في سؤال هذا السائل.

وكونه يقول أيضًا: لا أحب أن أبقيه يقرأ وأنا مشتغل بواجباتي، هذا صحيح، فإن من الخطأ ما يفعله بعض الناس، يجعلون القرآن يتلى بواسطة المذياع وهم يتكلمون ويمزحون، ويقولون أو يطالعون في أمور أخرى، أو يكونون في دكاكينهم وفي محلاتهم يبيعون ويشترون والمسجل يقرأ القرآن، أو الراديو يقرأ القرآن، فإن هذا لا ينبغي، وهو خلاف قول الله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فنقول: إما أن تنصتوا للقرآن، وإما أن تغلقوه فلا حرج عليكم، وقد رأيت كثيرًا من محبي الخير وهم يفعلون هذا: يتكلمون ويبيعون ويشترون في محلاتهم والقرآن يتلى، وهذا خطأ منهم، لا ينبغي لهم ذلك.

***

(٧٧٦) تقول السائلة أ. ع. أ: ما حكم الاستماع للقرآن والفتاة تقرأ في أي كتاب من الكتب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا عمل لا ينبغي ولا يُرْضَى، فإن الله -تعالى- قال في كتابه: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٤]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة النساء، رقم (٤٣٠٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، رقم (٨٠٠).

وقال -جل وعلا-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فإذا كانت المرأة تريد أن تطالع في كتاب آخر فإنها تغلق الاستماع إلى قراءة القرآن الكريم؛ لئلا تقع في الإثم من حيث لا تشعر. أما إذا كانت فارغة ليس لها عمل، لا عمل فكري ولا عمل بدني، وأرادت أن تستمع إلى القرآن المسجل فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه ينفع المستمع، لكن لو مر هذا القارئ عبر المسجل بآية سجدة فهل يسجد المستمع؟ الجواب: لا؛ لسببين:

السبب الأول: أنه لا يُشرع للمستمع أن يسجد إلا إذا سجد القارئ؛ لأن القارئ متبوع لا تابع، فإذا لم يسجد فإنه لا يسجد، وقد ذكر زيد بن ثابت ﵁ أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها، والظاهر -والله أعلم- أن النبي ﷺ لم يسجد فيها لأن زيدًا -وهو القارئ- لم يسجد.

السبب الثاني: أن ما يُسمع عبر المسجل ليس هو الصوت المباشر للقارئ، وإنما هو حكاية صوته، فلا يشرع السجود حينئذ، وبقولي: «إنه حكاية صوت وليس صوتًا» يتبين أن ما يفعله بعض الناس من فتح المسجل عند حلول وقت الأذان ليُسمع عبر الميكروفون خطأ، ولا تحصل به الكفاية؛ لأن هذا حكاية صوت، وما فائدته إلا التنبيه إلى دخول الوقت فقط، ومن المعلوم أن الأذان ذِكرٌ مشروع من أفضل العبادات والطاعات، بل هو فرض كفاية كما هو معلوم، فلا يمكن أن يستغنى بحكاية الصوت عن صوت المؤذن المباشر.

***

(٧٧٧) تقول السائلة ب.س.م: ما حكم التحدث إلى الآخرين والقرآن يتلى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان القارئ يقرأ للجماعة فإنه لا يحل لهم أن يتلهوا عن القرآن بكلام أو غيره، وإذا كان يقرأ لنفسه فهم مخيرون: إن شاؤوا أنصتوا له واستمعوا له، وإن شاؤوا لم ينصتوا، وإذا لم ينصتوا بأن كانوا يتحدثون بما يتحدثون به فإن على القارئ أن يلاحظ ذلك، وأن لا يرفع صوته بالقراءة؛ لئلا يلقي على أسماع المشتغلين بغيره ما يحرجهم فيه.

***

obeikandl.com

(٧٧٨) يقول طالب في مدرسة: في الإذاعة المدرسية ترغب الإدارة أن يبدأ البرنامج بالقرآن الكريم يوميًّا، ولكننا لا نفعل ذلك، نرجو التوجيه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي أن لا يُتخذ ذلك سنة دائمة -أعني: البداءة بالقرآن الكريم عند فتح الإذاعة-؛ لأن البداءة بالقرآن الكريم عبادة، والعبادة تحتاج إلى توقيف من الشرع، ولا أعلم أن الشرع سَنَّ للأمة أن تبتدئ خطابتها ومحاضراتها وما أشبه ذلك بالقرآن الكريم، لكن إذا ابتدأ أحد بقراءة ما يناسب المحاضرة مثلًا تقدمةً لها، ولعل المحاضر يتكلم على معاني الآيات التي قرأها، فإن هذا طيب لا بأس به، مثل أن تكون المحاضرة عن الصيام فيقوم أحد الناس يقرأ آيات الصيام قبل بدء المحاضرة، أو تكون المحاضرة في الحج فيقوم أحد ويقرأ آيات الحج، فإن هذا لا بأس به؛ لأنه مناسب، فهو كالتقدمة لهذه المحاضرة التي تتناسب مع هذه الآيات، أما اتخاذ هذا سُنّة راتبة: كلما أراد المحاضرة، أو كلما أردنا كلامًا قرأنا القرآن، فهذا ليس بسُنَّة.

***

(٧٧٩) يقول السائل: هل يجوز الاستماع إلى القرآن أثناء العمل في البيت، أم أن ذلك لا يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أن الإنسان إذا أراد أن يستمع إلى القرآن فليستمع إليه وهو فارغ البال غير مشغولٍ بعمل؛ لأن استماعه إلى القرآن وهو يشتغل بالعمل يعني أنه لن يتأمل ما يسمع ولن يهتم به، لذلك ننصح من يحب الاستماع إلى القرآن أن لا يستمع إليه إلا وهو فارغ القلب فارغ البدن، حتى يستمع إلى كتاب الله -عز وجل- على وجهٍ ينتفع به.

❁ مس المحدث للقرآن وقراءته ❁

(٧٨٠) يقول السائل: ما حكم تلاوة القرآن بدون وضوء وبدون لمس المصحف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تلاوة القرآن بلا وضوء جائزة ولا حرج فيها، إلا أن يكون الإنسان جُنُبًا، فإنه لا يجوز له أن يقرأ القرآن وهو جنب، بل عليه أن يغتسل، ثم إن شاء قرأ.

وأما الحائض فإنه اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز قراءتها للقرآن، فمنهم من قال: إنه حرام؛ لأحاديث وردت في ذلك.

ومنهم من قال: إنه ليس بحرام؛ لأن الأحاديث الواردة في هذا إما صحيحةٌ غير صريحة، وإما صريحةٌ غير صحيحة، وليس هناك حديثٌ صحيحٌ صريح يدل على منع الحائض من قراءة القرآن، وعلى هذا فلها أن تقرأ القرآن، ولكنني أرى أن الأحوط أن لا تقرأ القرآن إلا إذا كانت لحاجة: كامرأة تقرأ من القرآن وردها، أو امرأةٍ تُعلّم أولادها، أو امرأةٍ تخشى نسيان القرآن الذي حفظته، أو امرأة تؤدي اختبارًا، أو ما أشبه ذلك مما تدعو الحاجة إليه، فهذا لا بأس به، أما لمجرد حصول الأجر فالأحوط أن تمتنع منه، اتباعًا لقول أكثر أهل العلم.

وأما مس المصحف فالصحيح أنه لا يجوز مس المصحف إلا بوضوء؛ لقوله ﷺ في الحديث المشهور حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[1]، والمراد بالطاهر هنا: الطاهر من الحدث؛ لقوله -تعالى- في سورة المائدة حين ذكر الوضوء والغسل والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، دل هذا على أن الإنسان ما دام على حدث فليس بطاهر.

---

(١) تقدم تخريجه.

وحَمْل الطاهر هنا على المؤمن غير صحيح، وذلك لأنه لم تجرِ العادة بالتعبير بطاهر عن مؤمن، فإن كل من تتبع الكتاب والسنة وجد أنه يُعبَّر فيهما عن المؤمن باسم الإيمان والتقوى وما أشبه ذلك، وأما كلمة طاهر فلم يُعبَّر بها فيما نعلم عن المسلم أو المؤمن.

***

(٧٨١) تقول السائلة: ما حكم مس الأطفال للمصحف؟ أرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز مس المصحف للمُحْدث، فمن أهل العلم من يقول: إن مس المصحف للمحدث جائز، وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح في منع المحدث من مس المصحف، والأصل براءة الذمة وعدم الإلزام. ومن العلماء من قال: إنه لا يحل مس المصحف إلا على طهارة؛ لأن في حديث عمرو بن حزم ﷺ الذي كتبه النبي ﷺ: «**ألا يمس القرآن إلا طاهر**»(١)، والطاهر هنا هو الطاهر من الحدث؛ لقول الله -تعالى- حين ذكر آية الوضوء والغسل والتيمم، قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ولقوله -تعالى- في الحيض: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهذا القول أصح من القول الأول؛ لأن كلمة طاهر -وإن كانت مشتركة بين الطهارة المعنوية والطهارة الحسية- لكن المعهود من خطاب الشارع أن لا يعبر بكلمة طاهر لمن كان طاهراً طهارة معنوية، والطاهر طهارة معنوية هو المسلم، والنجس هو المشرك، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وقال النبي ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجُس**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وإذا كان لم يُعهَد التعبير بالطاهر عن المؤمن فإنه يُحمل على المعنى الثاني، أو يترجح حمله على المعنى الثاني، وهو الطاهر من الحدث.

ولكن يبقى النظر: هل يشمل الحكم الصغار الذين يتعلمون القرآن فنُلزمهم بالوضوء، أو لا يشملهم لأنهم غير مكلفين؟ في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن الصغير لا يلزمه أن يتوضأ لمس المصحف؛ لأنه غير مكلف. ومنهم من قال: إنه يلزمه، فيُلزَم بأن يتوضأ، وهذا لا شك أنه أحوط، وفيه من المصلحة أننا نغرس في قلوبهم إكرام كلام الله -عز وجل-، وأنه أهل لأن يُتطهر الإنسان لمسه، فإذا كان في إلزامهم بذلك صعوبة فإنه من الممكن أن يمس المصحف من وراء حائل، فإن مس المصحف من وراء حائل جائز للمحُدث وغير المحدث.

***

(٧٨٢) يقول السائل: هل يجوز للطفل غير المميز أن يمسك بالقرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الصبيَّ غيرَ المميِّز ليس له وضوء؛ لأن من شروط صحة الوضوء التمييز، وإذا لم يكن له وضوء فإنه لا يجوز له مس القرآن؛ لأن مس القرآن لا يجوز إلا بوضوء؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيما كتبه لعمرو بن حزم: «**أن لا يمسّ القرآنَ إلا طاهرٌ**»[1]، أي: إلا متوضئ.

***

(٧٨٣) يقول السائل: هل قراءة القرآن من المصحف يشترط أن يكون الإنسان فيها طاهرًا ومتوضئًا؟ مع العلم بأن هذا قد يكون شاقًّا على البعض.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: لا يمس المصحف إلا طاهر، سواء قرأ أو لم يقرأ، وإذا قرأ في مصحف بدون مس -كأن يكون على يديه قُفازان، أو

---

(١) تقدم تخريجه.

منديل أو ما أشبه ذلك لا يمسه بواسطتها- فلا بأس، وإذا قرأ القرآن عن ظهر قلب فلا بأس أن يقرأ وإن لم يتوضأ.

***

(٧٨٤) يقول السائل: ما هو الجزء من المصحف الذي يحرم لغير الطاهر مسه؟ هل هو غلاف المصحف؟ أم أوراق المصحف؟ أم الآيات من المصحف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل المصحف لا يجوز مسه بغير وضوء، سواء الذي فيه كتابة أو ليس فيه كتابة، أما الجراب الذي يوضع فيه المصحف أو الكيس الذي يوضع فيه المصحف فإنه يجوز مسه؛ لأنه منفصل عنه.

***

(٧٨٥) يقول السائل: ما حكم قراءة التفسير بغير وضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قراءة التفسير من غير وضوء فلا بأس به؛ لأن التفسير لا يسمى مصحفًا أو قرآنًا، إلا أن هناك طبعات تطبع المصحف في جوف الورقة والتفسير على الهامش، ويكون القرآن أكثر من تفسيره، فهذا له حكم المصحف لا يمسه إلا بطهارة، وأما المرأة الحائض فلها أن تقرأ التفسير، ولها أيضًا أن تنظر إلى القرآن وتقرأه بقلبها دون أن تنطق به، أما نطقها بالقرآن فالاحتياط أن لا تنطق به، إلا فيما دعت الحاجة إليه، كالآيات التي فيها وِرْد كآية الكرسي، فإن آية الكرسي إذا قرأها الإنسان في ليلة لم يَزَل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يُصبِح.

والمرأة الحائض إن قرأت القرآن تعبدًا بتلاوته فالأفضل أن لا تفعل؛ لأن العلماء مختلفون في أن ذلك إثم أو أجر، وأما إذا كان لحاجة -كما لو كانت تقرأ آيات الورد، أو تقرأ لئلا تنسى ما حفظته، أو تُقرئ ابنتها أو ولدها، أو الطالبة تسمع في المدرسة- فكل هذا حاجَةٌ، لا بأس أن تفعله الحائض.

❁ تجويد القرآن ❁

(٧٨٦) يقول السائل: هل يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن دون الانضباط ببعض أحكام التجويد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز ذلك إذا لم يَلْحَن فيه، فإن لَحَنَ فيه فالواجب عليه تعديل اللحْن، وأما التجويد فليس بواجب، التجويد تحسين للفظ فقط، وتحسين اللفظ بالقرآن لا شك أنه خير وأنه أتم في حسن القراءة، لكن الوجوب بحيث نقول: من لم يقرأ القرآن بالتجويد فهو آثم قول لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، بل إن القرآن نزل على سبعة أحرف، حتى كان كل من الناس يقرؤه بلغته، إلا أنه بعد أن خيف النزاع والشقاق بين المسلمين وُحِّد المسلمون في القراءة على لغة قريش في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، وهذا من فضائله ومناقبه وحسن رعايته في خلافته أن جمع الناس على حرف واحد؛ لئلا يحصل النزاع.

والخلاصة: أن القراءة بالتجويد ليست بواجبة، وإنما الواجب إقامة الحركات والنطق بالحروف على ما هي عليها، فلا يبدل الراء لامًا مثلًا، ولا الذال زايًا، وما أشبه ذلك، هذا هو الممنوع.

***

(٧٨٧) يقول السائل: هل يلزم قارئ القرآن أن يكون ملمًّا بأحكام التجويد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزم لقارئ القرآن أن يكون ملمًّا بقواعد التجويد، ولا يشترط أن تكون تلاوته بالتجويد، بل هو مأجور مثاب على قراءته الحروف على ما هي عليه والحركات على ما هي عليه وإن لم يراع قواعد التجويد، لكن التجويد في بعضه تحسين للفظ وتزيين للصوت، ومن المعلوم أنه ينبغي للمرء أن يحسن صوته بكتاب الله العزيز.

***

(٧٨٨) يقول السائل: بالنسبة لقراءة القرآن بدون تجويد هل عليها أجر؟ وهل إذا وضع المصحف في مسجد يعتبر صدقة جارية أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، القراءة بالتجويد ليست واجبة، وإنما هي سنة لتحسين الصوت بالقرآن؛ لأنه ينبغي على الإنسان أن يحسن صوته بتلاوة كتاب الله، ومن التحسين التجويد، وأما كونه واجبًا فلا، إذا كان الإنسان يقيم الحركات: يرفع المضموم، ويفتح المنصوب، ويكسر المجرور، ويسكن الساكن فليس عليه إثم في ذلك. وأما وضع المصحف في المسجد فهو -إن شاء الله تعالى- من الخير، ويجري أجره على صاحبه ما دام الناس ينتفعون به، فإذا تلف انقطع الأجر.

لكن أريد أن أنبه على أمر مهم، وهو اللحن الذي يُحيل المعنى، فإن بعض الناس -ولا سيما كبار السن- لا يبالون به، ويقرؤون القرآن بهذا اللحن، وهذا حرام عليهم، ولا يصح أن يكونوا أئمة في المساجد ولو كان لهم مدة طويلة في الإمامة، فإنه لا يجوز إبقاء إمامتهم إذا لم يقيموا ألسنتهم بكتاب الله، مثال ذلك أن بعضهم يقرأ قول الله -تعالى-: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٧] بفتح التاء، فيضمها فيقول: صراط الذين أنعمتُ عليهم، وهذا لَحْن يُحيل المعنى، ويجب على الإنسان أن يُقَوِّم لسانه عنه، فإذا قال: أنا لا أستطيع، أنا لا أقدر إلا هذا، قلنا: إذًا لا تُصلِّ في الناس إمامًا؛ لأن لَحْنك هذا يُحيل المعنى، ومثل أن يقول: إياكي نعبد وإياكي نستعين، هذا أيضًا يُحيل المعنى إحالة فاحشة، فيجب عليه أن يُقَوِّم لسانه فيقول: إياكَ نعبد، فإن لم يستطع فإنه لا يجوز أن يكون إمامًا للناس، وعليه أن يتنحى وإن كان له مدة طويلة في الإمامة.

***

(٧٨٩) يقول السائل: هل يأثم من يقرأ القرآن الكريم بدون تطبيق لأحكام التجويد وذلك لجهله فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يأثم بهذا؛ لأن أحكام التجويد إنما هي لتحسين القراءة فقط وليست واجبة، فمن أقام الكلمات والحروف على ما هي عليه فقد قام بالواجب.

***

(٧٩٠) يقول السائل: ماحكم من قرأ القرآن ولم يرتل لعدم قدرته على الترتيل؟ أفيدونا بهذا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ترتيل القرآن على وجهين:

الوجه الأول: ما يكون به بيان الحروف وإظهارها بحيث لا يُسقط شيئًا من الحروف، فهذا واجب، ولا يجوز للإنسان أن يقرأ على وجه يسقط فيه الحروف، كما يفعله بعض الناس من السرعة العظيمة التي يُخفي فيها الواو أحيانًا، أو الفاء أحيانًا، أو اللام أحيانًا، أو أي حرف من الحروف؛ لأنه إذا تلاه على هذا الوجه فقد تلاه على غير ما أُنزل، فيُخشى أن يكون ممن يلوون ألسنتهم بالكتاب.

والوجه الثاني: فهو الترتيل الذي يكون أكثر من إظهار الحروف، بحيث يكون اللفظ مُحَسَّنًا بالتجويد، أو يقف عند كل آية، فهذا الترتيل ليس بواجب، ولكنه مستحب، إن فعله الإنسان فهو أكمل وأفضل، وإن لم يفعله فلا حرج عليه.

***

(٧٩١) يقول السائل ح. أ. م: إنه شابٌّ مؤمنٌ بالله -سبحانه وتعالى-، ومصدق لنبيه ﷺ، ومحافظ على الصلوات المكتوبة، ويُكثر من قراءة القرآن -ولله الحمد-، ولكن يقول: عندما أقارن بين قراءتي وبين قراءة المقرئين من خلال المذياع أجد أنني أرتكب أخطاءً كثيرة، فهل عليّ إثمٌ لما أرتكبه من أخطاء من غير قصد؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن الله -سبحانه وتعالى- أنزل على عبده محمد ﷺ الكتاب بلسانٍ عربي مبين، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥].

فيجب على الإنسان أن يقرأ هذا القرآن باللسان العربي: فيرفع المرفوع، وينصب المنصوب، ويجر المجرور، ويجزم المجزوم، ولا يجوز له أن يُغَيِّر الحركات، فإذا كان يُغيِّرها فالواجب عليه أن يتعلم وأن يكرر بقدر استطاعته، ولا يجوز أن يتهاون في هذا الأمر ويقول: سأبقى على ما أنا عليه من الخطإ.

وأما ما لا تتغير به الحركات من صفات الحروف فهذا ليس بواجب: مثل المد والقصر وما أشبه ذلك، إلا أن يؤدي تركُ المد إلى إسقاط حرف، أو يؤدي القصرُ إلى إسقاط حرف، هذا لا يجوز؛ لأن إسقاط الحرف كتغيير حركته، والمصاحف -ولله الحمد- متوفرة، وبالإمكان أن يأخذ الإنسان مصحفًا يقرؤه كلمةً كلمةً حتى يأتي به على وجه الصواب.

***

(٧٩٢) يقول السائل س.ع: إنه يحب قراءة القرآن حبًّا عظيمًا والحمد لله، ويقول: أنا لا أجيد حقيقة القراءة جيدًا، وهناك شباب أحسن مني في قراءتهم لكنهم لا يطبقون أحكامه، ويقولون: لو أنت مطوع لكنت أحسن منا. فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن الفائدة من قراءة القرآن هي تدبر القرآن والاتعاظ به والعمل به، فأنت أحق منهم بالقرآن، وذلك لأنك تعمل به حسبما قلت، ومعلومٌ أن الذي يجيد قراءة القرآن ولكنه لا يعمل به يكون شبيهًا بمن قال الله فيهم: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾ [الجمعة: ٥]. فالحامل سيئ، والمحمول حسن، فقل لهم إذا قالوا لك مثل هذا القول، قل: وأنتم لو كنتم من أهل القرآن لعملتم به،

فإعراضكم عن القرآن -مع أن الله حَمَّلكم إياه- أشد من كونكم لا تحملون القرآن.

أما بالنسبة لك أنت: فأنت إذا قرأت القرآن وأنت تتعتع فيه وهو شاقٌّ عليك فإن لك أجرين، كما قال النبي ﷺ: «**الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**»[١]، ومع ذلك فلا تيأس، وحاول مرةً بعد أخرى، واعلم أنه لا يلزمك أن تقرأ بالتجويد، المهم أن تُقيم الكلماتِ والحروفَ على الشكل المرسوم: فلا تضم المنصوب، ولا تنصب المرفوع، وإنما تتمشى على حسب الشكل المرسوم، سواء كان ذلك بطريق التجويد، أو بغير طريق التجويد؛ لأن التجويد لا يُراد به إلا تحسين اللفظ فقط، وتحسين اللفظ ليس بواجب، إنما هو من كمال القراءة، فلا عليك إذا قرأت القرآن بغير تجويد، ولكن لا بد من ملاحظة الشكل.

***

(٧٩٣) تقول السائلة: تعلمت قراءة القرآن والكتابة في مدارس شعبية دون مراعاة للحركات، وأصبحت حين أقرأ القرآن أخطئ كثيرًا: فأنصب المرفوع، وأجر المنصوب، إلى غير ذلك من الأخطاء الكثيرة، فهل أستمر في القراءة على هذا اللحن الشنيع، أم الترك أفضل؟ أرجو التوجيه مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تتركي القراءة من أجل هذا الغلط، ولكن حاولي بقدر المستطاع إصلاح هذا الغلط، وما دامت هذه السائلة تقول: إني أرفع المنصوب وأنصب المرفوع، فإن هذا يدل على أنها تعرف هذا الشيء، وإذا عرفته فلتصحح، وقد جاء عن النبي ﷺ: «**أن الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران، والماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة**»[٢].

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٧٩٤) يقول السائل: ما الفرق بين حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ الذي ما معناه: «الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه فله أجران»[١]، ومعنى الحديث الذي يقول: «رُبَّ قارئ للقرآن والقرآن يلعنه»؟[٢] أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إنه لا تعارض بين الحديثين، إن صح الثاني وهو قوله: «**رُبَّ قارئ للقرآن والقرآن يلعنه**». فإن المراد بالحديث الأول «**الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق**»، المراد به الرجل الحريص على قراءة القرآن، فيحرص على قراءة القرآن ولو كان يتتعتع فيه، أي: يشق عليه النطق به على وجه سليم، ومع ذلك فيحافظ على قراءة القرآن، فإن هذا له أجران: أجر التلاوة، وأجر المشقة في التلاوة.

أما الثاني -إن صح- فالمراد بقارئ القرآن الذي يلعنه القرآن هو القارئ يقرأ القرآن ولكنه لا يؤمن بأخباره، ولا يعمل بأحكامه، يُكذِّب الأخبار ويحرفها، يستكبر عن الأحكام فيخالفها، فمثل هذا القارئ يكون قارئا للقرآن، لكن القرآن في الحقيقة بريء منه بتكذيبه القرآن، أو استكباره عن العمل بأحكامه، ولا فرق بين من يُكذب القرآن جملة، أو يُكذب خبرًا واحدًا من أخباره، وبين أن يرفض أحكامه جملة، أو يرفض حكمًا من أحكامه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- جعل الكفر ببعض الشريعة كفرًا بها كلها، فقال -تعالى- ناعيًا على أهل الكتاب: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وجعل الذين يكفرون ببعض الرسل دون بعض كافرين بالجميع، فقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين من قول أنس بن مالك (٢/ ٣٢).

سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٥١]. فهذا هو القول فيما ذكره السائل، وبه يتبين أنه ليس هناك تعارضٌ أصلًا بين ما ذكره السائل.

***

(٧٩٥) يقول السائل: أنا أقرأ القرآن ولكني لست ماهرًا بقراءته، فقد يحدث مني أخطاء بتحريف بعض الآيات بدون قصد، فهل عليَّ إثم في ذلك؟ وهل أترك قراءته لهذا السبب، أم أقرأ على حسب علمي ومقدرتي وليس علي إثم فيما أخطأت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك أن تقرأ القرآن كما هو موجود في المصحف، مُعْربًا مُحَرَّكًا بحركاته، وهذا أمر ميسر لمن كان يعرف الحروف والحركات، ولا يجوز لك أن تتهاون وتقرأ على حسب ما كنت تقرأ، بل يجب عليك أن تقف عند الآية أو عند الكلمة حتى تنطق بها نطقًا صحيحًا؛ لأن هذا القرآن كلام الله -عز وجل-، تكَلم الله به لفظًا، فهو كلامه لفظًا ومعنًى، والواجب أن تقرأه كما هو في المصحف، ولو تتعتعت فيه فإن ذلك أجر لك كما جاء في الحديث: «**الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران، والماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة**»[1]. فمَرِّن نفسك على التلاوة الصحيحة، ولا تتهاون ولا تُفرّط.

(٧٩٦) يقول السائل: إذا كان المستوى الذي يقرأ عليه هو غاية علمه، وقد يخطئ وهو لا يدري أنه يخطئ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليه أن يتعلم؛ لأن الأمر ليس بالسهل، فإن بعض الناس يقرأ على سجيته أو طبيعته من دون أن يحاول التعلم والتمرن على النطق بالكلمات، صحيح أن بعض الناس قد تكون لهجته لا

---

(١) تقدم تخريجه.

توافق النطق العربي على الوجه الصحيح، لكن عليه أن يحاول بقدر ما يستطيع، ولا يتكلم بالقرآن كأنما يتكلم بكلام آخر عادي.

***

(٧٩٧) تقول السائلة م. ع. م: أنا أقرأ القرآن وأعرف الحروف الهجائية ولم أتعمق في معرفتها، فلا أعرفها معرفة تامة، فيحصل لي عند قراءتها بعض الغلط في بعض الكلمات، هل يجوز لي قراءتها مع ذلك، مع حرصي على القراءة الجيدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن إذا كان لا يعرف إلا بتعلم، فالمواطن التي لا تعرفينها من القرآن الكريم لا تقرئيها حتى تتخذي معلمة تعلمك إياها، فإذا عرفتيها فاقرئيها، أما المواطن الأخرى التي تعرفينها وتخرجينها على ما في كتاب الله فلا حرج عليك في قراءتها، وإذا حصل للقارئ سهو أو غلط أو تغيير في كلمة فإنه لا حرج عليه إذا كان غير متعمد.

حديث الرسول -صلوات الله وسلامه عليه-:«من قرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة، ومن قرأ القرآن وهو عليه شاق ويتتعتع به فله أجران»[1] ألا يكون مثلًا يوافق قراءة هذه السائلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا؛ لأن الذي يتتعتع يقول: «**من قرأ القرآن**»، والمغير للكلمات والحروف ما قرأ القرآن، أَبْدل كلمة بكلمة، أو حرفًا بحرف، لكن معنى يتتعتع يعني: يشق عليه، يخرج الكلمة شيئًا شيئًا، مثل أن تجده مثلًا يقول: قل أعوذ أعوذ، يعني مشقة يتهجاها تهجيًا فيتتعتع، وأما أن يُغير فلا. ثم إنه إذا كان يغير وعنده معلم يُقَوِّمه فلا حرج أيضًا؛ لأن هذه هي طريقة التعلم، لكن الرجل يعرف أنه يغير ولا يحاول أن يتعلم على قارئ فهذا خطأ ولا يجوز.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٧٩٨) تقول السائلة: قال النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[١]. ما معنى الغناء بالقرآن هنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في معنى قوله: «**لم يتغن بالقرآن**». فقيل: المعنى أن يَستغني به عن غيره؛ لأن من لم يستغن بالقرآن عن غيره واتبع غير القرآن على خطر عظيم، ربما خرج من الإسلام بذلك. وقيل: المعنى من لم يحسن صوته بالقرآن احتقاراً للقرآن فليس منا، ومن المعلوم أنه ليس على ظاهره، بمعنى: أن من لم يقرأ القرآن على صفة الغناء فليس من الرسول في شيء، ليس هذا مراد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قطعًا.

***

(٧٩٩) يقول السائل: هل قراءة القرآن بالتجويد المعروف الآن من السنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أن قراءة القرآن بالتجويد الموجود الآن من تحسين التلاوة، ولكنه ليس بواجب، وإنما الواجب إظهار الحروف والحركات، لكن إذا أتى به على النحو المعروف الآن في التجويد كان هذا من تحسين الصوت، بشرط ألا يبالغ في مخارج الحروف، فإن بعض الناس يبالغ في مخارج الحروف، حتى إنه يتكلف إخراج حروف القلقلة وأشباهها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور. ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير. رقم (٧٠٨٩).

obeikandl.com

❁ أخذ الأجرة على قراءة القرآن ❁

(٨٠٠) يقول السائل ش. م. أ. س: بالنسبة لمتخذ قراءة القرآن الكريم مهنة يعتمد عليها في حياته في المآتم مثلًا مقابل مبلغ كبير من المال، ما رأي الشرع في نظركم في هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأيي في هؤلاء أن عملهم هذا محرم، وأن هذه الطريقة التي يتوصلون بها إلى اكتساب المال طريق غير مشروعة، إذ إن كلام الله -عز وجل- إنما نزل ليُتقَرّب به إلى الله -سبحانه وتعالى-، بتلاوته وفهم معانيه والعمل به، فإذا حَوَّلَهُ الإنسانُ إلى أن يصطاد به شيئًا من الدنيا فقد أخرجه عن مقتضاه، وعما أراده الله -عز وجل- فيه، ويكون كسبه بهذه الطريق كسبًا محرمًا يأثم به، ويأثم به أيضًا كل من ساعده على ذلك وبذل له هذا العوض، لأن مساعدته وبذل العوض له من باب معاونته على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وليُعلم أن هؤلاء المستَأْجَرين -الذين يُسْتَأْجَرُون عند موت الأموات، ليقرؤوا لهم شيئًا من القرآن، أو يقرؤوا لهم كل القرآن-، ليسَ لهم أجرٌ يصل إلى الميت، لأن عملهم حَابِطٌ مردود عليهم، لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]، ولقول النبي ﷺ: «**من كانت هجرتُه إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[(١)]. فهذا القارئ لم ينل من قراءته أجرًا سوى ما أخذه من حطام الدنيا، وهذا لا يصل إلى الميت، ولا ينتفع به، وعلى هذا فيكون في ذلك خسارةٌ على أهل الميت، خسارة دنيوية بإضاعة هذا المال الذي صرفوه إلى هذا القارئ المعطل في قراءته، وخسارة أخروية لأنهم أعانوا هذا الآثم على إثمه فشاركوه في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

فعلى المسلمين أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- من هذه الأعمال، وأن يسلكوا عند المصائب ما سلكه رسول الله ﷺ وأرشد أمته إليه، من الصبر والتحمل، وأن يقول الإنسان عند مصيبته: «**إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجُرْنِي في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها**»(١)، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]، ومن قال هذا بصدق ورجاءِ ثوابٍ واحتساب من الله -عز وجل-، فإنه يوشك أن يخلف اللهُ عليه خيرًا من مصيبته.

***

(٨٠١) يقول السائل: ما حكم أخذ الأجرة مقابلَ تلاوة القرآن، وخصوصًا الذين يقرؤون القرآن في المناسبات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أخذ الأجرة على قراءة القرآن حرام، وذلك لأن قراءة القرآن لا تقع إلا قُرْبَةً، وكلُّ عمل لا يقع إلا قُرْبَةً فإن أخذَ الأجرة عليه حرام، والقارئ إذا أخذ الأجرة على هذه القراءة فإن الأجرة عليه حرام، ولا ثوابَ له من هذه القراءة.

وبهذا نعرف خطأ أولئك القوم الذين يستأجرون من يقرأ لِمَيِّتِهم في أيام وفاته، فإني أقول لهم: إن عملكم هذا عمل بائر ليس فيه فائدة، بل فيه مضرة، لأنكم أَعنْتُم هذا القارئَ على الإثم، حيث أخذ أجرةً على قراءته، ولأن هذه الدراهمَ قد تكون مأخوذة من تركة الميت، وقد يكون فيها وصيةٌ، وقد يكون في الورثة صغار فيُظْلَمُون بأخذ شيء مما يستحقونه من هذه التركة، ثم إن ميتكم لن ينتفع بهذه القراءة إطلاقًا، وذلك لأن هذه القراءة ليس فيها ثواب عند الله، وإذا لم يكن فيها ثوابٌ فمن أين تأتي الفائدة لهذا الميت؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

إذًا فالواجب البعد عن هذا العمل، والتحذيرُ منه، والتناصح بين المسلمين من أجل القضاء عليه وإخلاء المسلمين منه.

***

(٨٠٢) يقول السائل: نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجرًا على قراءته؟ وهل يأثم من يدفع له الأجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستئجار على قراءة القرآن استئجار باطل، لا يحل لا للباذل ولا للآخذ، والقارئ الذي يقرأ ليس له أجر ينتفع به المقروء له، لأنه أراد بعمله الدنيا، وقد قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]، فمن استأجر شخصًا يقرأ القرآن على روح الميت مثلًا -كما يقولون- فإن هذا الاستئجار باطل، والقارئ ليس له أجر حتى يصل إلى الميت، وما يأخذه القارئ فإنه أكْلٌ للمال بالباطل، فلا يحل لأحد أن يستأجر له شخصًا يقرأ القرآن، لا لنفسه ولا لميت من أمواته.

وأما إذا كانت قراءة القرآن لغير الثواب، ولكن للنفع المتعدي، كما لو استأجرنا شخصًا يعلمنا القرآن وصار يتلو علينا للتعليم، أو استأجرنا شخصًا يقرأ على مريض ليُشْفَى، فإن هذا لا بأس به، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[1]، فيجب أن نعرف الفرق بين هذا وهذا، بين من استُأْجِر لثواب القراءة فلا ثواب له، ولا تحل الإجارة، ومن استُأْجِر لنفع متعد كالتعليم والقراءة على المريض وما أشبه ذلك، فإن هذا لا بأسَ فيه.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية، رقم (٥٧٣٧).

(٨٠٣) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في أولئك الذين يتلون القرآن في مناسبات الزواج، يعملون لهم خيامًا ويقومون بتجهيز مكبرات الصوت، وبإيجار الساعة الواحدة بمبلغ كبير من المال؟ وهذه الظاهرة متوفرة في بعض البلدان، هل هذا العمل جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن خير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا شك أن النبي ﷺ يعظم كلام الله تعالى أكثر مما نعظمه نحن، ولاشك أن النبي ﷺ أحرص منا على الخير وعلى التعبُّد بكتاب الله، ومع هذا لم يكن من هديه أن يُحضر الناسَ في أيام الزواج من أجل أن يتلوَ عليهم القرآن، وكلُّ عمل ليس عليه أمرُ الله ورسولِه فإنه مردود على صاحبه.

لذلك نُحذّر إخواننا المسلمين من مثل هذه الأعمال التي يُقصد بها التعبدُ لله -عز وجل-، وهي لم ترد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٨٠٤) يقول السائل: هل يجوز لشخص أن يقرأ الفاتحة، وبعد إكمال التعزية يقبض مالًا من صاحب التعزية؟ فهل المال يعتبر حلالًا أم حرامًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرء أن يأخذ شيئًا على تلاوة القرآن، وإنما يجوز الأخذُ على تعليم القرآن، لأن التعليمَ عمل يتعدّى نفعُه إلى الغير، بخلاف القراءة المجردة، هذا من حيث أخذ المال، وعليه فيجب على السائل أن يردَّ ما أخذه على صاحبه.

وأما قوله عن قراءة الفاتحة عند التعزية فنقول له: إن هذا من البدع، فلم يكن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه يقرؤون الفاتحة عند التعزية، وإنما كانوا يُعزُّون المصاب بالميت بما يليق بحاله، أي: بما يكون سببًا لتقويته على تحمل هذه المصيبة، لأن التعزية معناها التقوية، وقد عَزَّى

رسول الله ﷺ إحدى بناته بقوله لرسولٍ أرسلتْه إلى رسول الله ﷺ، قال: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلٌّ عنده بأجل مسمى، فلتصبرْ، ولتحتسبْ**»[١]، فمثل هذه الكلمات العظيمة لا شك أنها تؤثر على المصاب تأثيرًا بالغًا يتحمل به المصيبةَ ويصبر عليها، حيث يؤمن بأنه إذا احتسب على الله -تبارك وتعالى- أَجر الصبر على هذه المصيبة وفَّاهُ أجرَه بغير حساب، وكذلك بأن لله تعالى ما أخذ وله ما أبقى، فالملك مُلكه يتصرف فيه كما يشاء، وكلُّ شيء عنده بأجل مسمى لا يتعداه ولا يتقدم عليه، فلا فائدة من الجزع.

وإن كان الإنسان بلا شك سوف يحزن، كما قال رسول الله ﷺ عند موت ابنه إبراهيم: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرْضِي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٢]، ولكن على المرء أن يصبر، ولا يحدث قولًا ولا فعلًا يَنُمُّ عن التَّضَجُّرُ وعدم الصبر.

***

(٨٠٥) يقول السائل: ما حكمُ الذين يقرؤون ويأخذون مبالغَ كبيرةً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان القارئ الذي يقرأ إنما قرأ من أجل ما يأخذ فإن ذلك حرامٌ عليه، ولا يحل له، لأنه لم ينتفع بقراءته أحدٌ، إنما النفع له، فإذا أخذ عليه أجرًا من الدنيا حُرِمَ أجرَه في الآخرة.

وأما إذا كان يُعَلِّمُ الناس بأُجْرَةٍ، يُحَفِّظُ الإنسان مثلًا سورةَ البقرة وهو يقول: سورة البقرة عليها كذا وكذا من المقدار، فالصحيح أن ذلك جائزٌ، يعني: أنه يجوز أن يأخذ أجرًا على تعليم القرآن، لا على قراءة القرآن، لأن قراءة القرآن نفعُها لا يتعدّى، والتعليم يتعدى نفعُه إلى المعلم، ولهذا قال النبي -عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥).

الصلاة والسلام-: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[١]، يعني: تعليمه. فإذا كان الإنسان يُعَلِّمُ الناسَ القرآن بأُجرة، سواء كانت على المقدار بأن يقول: كلُّ جزء بكذا وكذا، أو: كل سورة بكذا وكذا، أو كانت على الزمان: بأن يقول: كل ساعة بكذا وكذا، فهذا لا بأس به، للحديث الذي ذكرت.

***

(٨٠٦) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في القارئ يُسْتَأْجَرُ في ليالي رمضان، يقرأ بأجر يقوم هو بتحديده؟ وهل على الذي يقوم بالتأجير في شهر رمضان إثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستئجار على قراءة القرآن لا يجوز، أي: إنه لا يجوز أن تستأجر شخصًا يقرأ القرآن عليك للتعبد بالاستماع إليه، وذلك لأن قراءة القرآن قربة تقرب إلى الله -عز وجل-، وكل شيء يقرب إلى الله فهو عبادة، والعبادة لا يجوز أخذ الأجر الدنيوي عليها، سواء كان ذلك في رمضان أو في غير رمضان. وبذلك يتبين لنا خطأ ما يفعله بعض الناس إذا مات لهم الميت استأجروا قارئًا يقرأ القرآن يزعمون على روح الميت، فإن هذا محرم، ولا أجر للقارئ على قراءته هذه، وعلى هذا فيكون استئجاره إضاعة للمال بدون فائدة، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل قال لقوم: أنا لا أصلي بكم في رمضان إلا بكذا وكذا. فقال رحمه الله: «**نعوذ بالله! من يصلي خلف هذا؟**»[٢].

وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن، أو على قراءته على مريض أو لَدِيغٍ أو ما أشبه ذلك، فلا بأس به، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[٣]، فيفرق بين من يستأجر لمجرد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المغني (٢/ ٢٢)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦٥٣).

(٣) تقدم تخريجه.

التلاوة، ومن يستأجر لعمل يحصل بالقراءة، أي بقراءة القرآن، فالثاني جائز، والأول غير جائز.

***

(٨٠٧) يقول السائل: هل يجوز أخذ مكافأة على تعليم القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن يأخذ الإنسان مكافأة على تعليم القرآن، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»، لكن لا يجوز أخذ مكافأة على مجرد القراءة، أي: مجرد قراءة القرآن، لأن مجرد قراءة القرآن عبادة، والعبادة لا يُؤْخَذُ عليها أجر.

وبهذا نعرف خطأ من إذا مات ميتُهم جمعوا القراء، أو أتوا بقارئ واحد يقرأ القرآن، يزعمونه نافعًا للميت، وهو لا ينفع الميت إذا كان بِعِوَضٍ، لأن قارئ القرآن بعوض لا أجر له في الآخرة، ولا ثواب له عند الله، وإذا لم يكن له ثواب عند الله لم ينتفع الميت من ذلك بشيء، فهذا الفعل محرم، لأنه إعانة على الإثم والعدوان، وربما يكون عوض هذه القراءة مأخوذًا من التركة، والتركة قد يكون فيها وصايا للميت، وقد يكون في الورثة من هم قُصَّر فيؤخذ من مالهم ومن الوصية بغير حق، فهذا عدوان ظاهر.

ولهذا ننصح إخواننا الذين يموت لهم ميت بأن يتجنبوا هذه الأمور، وأن يتحلوا بالصبر والاحتساب، فإن النبي ﷺ قال لإحدى بناته - وقد مات لها طفل أو قارب الموت، قال للرسول الذي أرسلتْه -: «**مُرْهَا فلتصبر ولتَحْتَسِبْ، فإن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى**»[1].

(١) تقدم تخريجه.

❁ سماع القرآن عبر المذياع ❁

(٨٠٨) يقول السائل ع. خ. م: هناك مدرس يقول: الذي يستمع للقرآن الكريم من الراديو حرام. فقلت: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فقال: ما دام أنت تعرف اقرأ في المصحف، الحقُّ مع من؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستماع إلى القراءة المسجلة لا شك أنه استماعٌ إلى صوتٍ محكي ومثبت على هذا الشريط، وهو أمرٌ لا يعارض الآية الكريمة: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ فالاستماع إليه لا بأس به، بل قد يكون مستحبًّا إذا كان الإنسان لا يُحْسِنُ القراءة بنفسه ويجب أن يستمع إلى القرآن من المسجل، فيكون مأمورًا به.

فالصواب معك في أنه لا بأس بالاستماع إلى القراءة من المسجل، لأن هذا من الوسائل التي أنعم الله بها علينا الآن، حيث نحفظ كتاب الله بكتابته بالأحرف وبتسجيله بالصوت. ولكن لِيُعْلَمَ أن ما يقال في التسجيل ليس كما يقوله الشخص بنفسه، لا سيما إذا كانت العبادة مقصودةً من الفاعل، أقول هذا لئلا يظن ظانٌّ أننا لو ركبنا مسجلًا على مكبر الصوت في المنارة عند الأذان وسمع منه الأذان من هذا المسجل، فإن هذا لا يجزئ عن الأذان من الإنسان نفسه، لأن الأذان عبادة يجب أن يفعله الفاعل بنفسه، بخلاف الشيء المسجل فإنه حكاية صوت الفاعل أو القارئ أو المسجل، فليس هو فعله، ولهذا قد نفتح المسجل فيحكي لنا صوت إنسانٍ ميت، فإذا لم يكن هو فعله وكان الأذان مشروعًا من الفاعل، فإنه لا يجزئ الأذان بمكبر الصوت عن أذان الإنسان نفسه.

***

(٨٠٩) يقول السائل ع. ع: هل يجوز أن يستمع الإنسان للقراءة من المذياع أو خلاف ذلك؟ على سبيل المثال عند قيادة السيارة، وهل يجوز أن يستمع للقرآن مضطجعًا؟ وهل عليه شيء إن نام أثناء ذلك والقارئ يقرأ؟

obeikandl.com

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستماع إلى كتاب الله -عز وجل- عبادة، لأن الله تعالى أمر بها فقال -عز وجل-: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وهذه العبادة - وهي الاستماع إلى كتاب الله- جاءت مطلقة في كتاب الله لم تُقَيَّدْ بحالٍ دون أخرى، فيجوز للإنسان أن يستمع إلى كتاب الله -عز وجل- وهو قائمٌ أو قاعدٌ أو مضطجع، ويجوز أن يستمع إلى كتاب الله وهو يعمل، لكن بشرط أن لا يُلْهِيَهُ العمل عن الاستماع، فإن كان يُلْهِيهِ عن الاستماع -وذلك حيث يكون العمل يحتاج إلى تفكير- فإنه لا ينبغي أن يستمع إليه، وهذا إذا كان الأمر بيده واختياره، مثل أن يكون مستمعًا إلى القرآن من شريط تسجيل، فنحن نقول له: إذا كنت مشتغلًا بشغلٍ يَشْغَلُ قلبك فالأَوْلَى أن لا تفتح المسجل لتستمع، لأنك في هذه الحال لا يمكنك أن تقبل على عملك مع إقبالك على كلام الله -عز وجل-، لكن الذي يظهر لي أن الاستماع إلى القرآن حال قيادة السيارة يمكن، لأن القيادة لا تشغل الإنسان كثيرًا، لا سيما في الخطوط السريعة التي لا يخشى الإنسان فيها حادثًا أو خطأً يمينًا أو شمالًا.

فالقاعدة أنه متى أمكنك الاستماع لكتاب الله على وجهٍ تصغي إليه وتنتفع بما تسمع فاستمع إليه على أي حالٍ كنت، قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

أما إذا كان لا يمكنك، لانشغال قلبك بما أنت متلبسٌ به، فلا يحسن أن تستمع إليه، لأن الله تعالى يقول: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٤].

***

(٨١٠) يقول السائل أ. ع. خ: هل سماع القرآن عبر المذياع يوميًّا يُغْني عن قراءته؟ وهل أَجر القارئ والمستمع سواء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يغني عن قراءته، لكن لا شك أن المستمع له أجر، وأنه مشارك للقارئ في أجره، ولهذا إذا مرَّ القارئ بآية سجدة سجد هو والمستمع، ولكن أحيانًا يكون الإنسان عنده كسل وتعب فيحب أن يسمع القرآن من غيره، فإذا رأى من نفسه أن سماعه من غيره أشد استحضارًا وأقوى تَدَبُّرًا وأنفع لقلبه ففعله فلا حرج، وأما أن يتخذ ذلك ديدنًا له ويدع القراءة بنفسه فإن هذا لا ينبغي، ولا يغني عن القراءة بالنفس.

وأما أيهما أكثر أجرًا؟ فلا شك أن قراءة الإنسان بنفسه أكثر أجرًا، لأن فيها عملًا واستماعًا في نفس الوقت، فالإنسان يحرك مخارج الحروف بالنطق، وهذا عمل، ويسمع قراءته ويستمع إليها، وهذا السماع، ولكن قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، بحيث يكون تدبره ووعيه في قراءة غيره أكثر من تدبره إذا قرأ هو بنفسه، ولكل مقام مقال، لكن بالنظر إلى العمل من حيث هو عمل فإن القراءة أفضل من السماع.

obeikandl.com

❁ قراءة القرآن قراءةً جماعية ❁

(٨١١) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد؟ وما مَدَى حقيقة وضع القارئ في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة القرآن بصوت واحد من جماعة هذا جائز إذا لم يتضمن محظورًا، فمن المحظور أن يحصل به تشويش على من حولهم، فيمنع عن ذلك، لأن الرسول ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة، فقال ﷺ: «**كلُّكم يناجي ربه، فلا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ في القرآن**»(١).

ومنها أيضًا -أي: من المحاذير-: أن يُتَّخذ هذا على سبيل الطرب وهَزِّ الظهور، وما أشبه ذلك مما يفعله بعض الناس أصحابُ الطرق، فهذا أيضًا يُمنع منه.

ومنها أيضًا: أن يحصل به إعراض عن تلاوة الإنسان لنفسه، يعني: الذين يألفون هذه الطريقة حتى لا يستطيع المرء منهم أن يقرأ القرآن لنفسه، فإن هذا محظور يجب تجنبه.

فإذا سَلِم من هذه المحاذير فلا بأس به، وإذا كان الرجل إذا قرأ وحده صار أقرب إلى استحضاره وإلى تدبره كان ذلك أولى من القراءة للجمع.

***

(٨١٢) يقول السائل: بعض الناس بعد الانتهاء من قراءة القرآن يقولون: الفاتحة، ويقرؤون الفاتحة بصوتٍ جماعي، علمًا بأن ذلك في المسجد، هل هذا من البدع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا من البدع، فلم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يختم قراءته بالفاتحة، بل كان يبتدئ قراءته بالفاتحة في الصلاة، فأول ما يقرأ في الصلاة بعد الاستفتاح الفاتحة، وكما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦).

قال السائل: إن بعض الناس يختتم القراءة بالفاتحة، وأقول: إن بعض الناس أيضًا يختتم كل شيءٍ بالفاتحة، حتى في الدعاء إذا دعا قرأ الفاتحة، حتى في كل مناسبة يقول: الفاتحة، وهذا من البدع.

قد يقول قائل: أكثرت علينا من البدع، كل شيء بدعة؟

فأقول: لا ليس كل شيء بدعةً، فالبدع لا تدخل في غير العبادات، بل ما أُحْدِثَ من أمور الدنيا ينظر فيه: هل هو حلال أم حرام؟ ولا يقال: إنه بدعة، إنما البدعة الشرعية هي أن يتعبد الإنسانُ لله تعالى بغير ما شُرِّع، يعني: الذي يسمى بدعة شرعًا، وأما البدعة في الدنيا فإنها -وإن سميت بدعةً حسب اللغة العربية، فإنها- ليست بدعةً دينية، بمعنى: أنه لا يحكم عليها بالتحريم ولا بالتحليل ولا بالوجوب ولا بالاستحباب إلا إذا اقتضت الأدلة الشرعية ذلك.

وعلى هذا: فما أحدثه الناس اليوم من الأشياء المقربة إلى تحقيق العبادة لا نقول: إنها بدعة، وإن كانت ليست موجودة، من ذلك مكبر الصوت، فهو لم يكن موجودًا في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكنه حدث أخيرًا، إلا أن فيه مصلحة دينية يبلغ للناس صلاة الإمام، وقراءة الإمام، والخطبة، وكذلك في اجتماعات المحاضرات، فهو من هذه الناحية خير ومصلحة للعباد، فيكون خيرًا، ويكون شراؤه للمسجد لهذا الغرض من الأمور المشروعة التي يثاب عليها فاعلها.

ومن ذلك ما حدث أخيرًا في مساجدنا من الفُرُشِ التي فيها خطوط من أجل إقامة الصفوف وتسويتها، فإن هذا -وإن كان حادثًا- ولكنه وسيلةٌ لأمرٍ مشروع، فيكون جائزًا أو مشروعًا لغيره، ولا يخفى على الناس ما كان الأئمة الحريصون على تسوية الصفوف يعانونه قبل هذه الخطوط، فكانوا يعانون مشكلات إذا تقدم أحد ثم قالوا له: تأخر، تأخر أكثر، ثم قالوا له: تقدم، تقدم أكثر، فيحصل تعب، الآن والحمد لله يقول الإمام: سووا صفوفكم على الخطوط، توسطوا منها، فيحصل انضباطٌ تام في إقامة الصف، هذا بدعة من

حيث العمل والإيجاد، لكنه ليس بدعة من حيث الشرع، لأنه وسيلة لأمرٍ مطلوبٍ شرعًا.

فالمهم أنه لا ينبغي لأحد أن يعترض علينا أو على غيرنا عندما نقول: إن هذا بدعة، وهو حقيقةٌ بدعة، ولنرجع إلى الضابط الذي ذكرنا، وهو: أن البدعة شرعًا -والتي عليها الذم- هي التعبد لله تعالى بما لم يشرعه، سواءً في العقيدة أو في القول أو في العمل.

***

(٨١٣) تقول السائلة: نحن مجموعة من الأخوات، نقوم أحيانًا بختم القرآن ختمةً جماعية، حيث تقوم كلٌ منا بقراءة جزء أو أكثر في بيتها، فنختم في ليلةٍ واحدة فهل ما نفعله صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاجتماع على ختم القرآن في البيت له أصلٌ من فعل الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا، فإن فعلن ذلك فأرجو أن لا يكون فيه حرج، وإن تركن ذلك فهو أسلم وأبعد من حدوث البدعة، لأنه ربما تتطور هذه المسألة، ويحدث منها ما لا يمكن أن نقول: إنه من فعل الصحابة.

***

(٨١٤) يقول السائل: هل تجوز قراءة حزب من القرآن جماعةً في المسجد كلَّ يوم بعد صلاتي الصبح والمغرب؟ وما حكمهما في الإسلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج أن يجتمع جماعةٌ بعد صلاة الفجر، أو المغرب، أو الظهر، أو العصر ويقرؤوا فيما بينهم حزبًا من القرآن، لكن لا على سبيل جماعي، بل يقرأ واحد ويستمع الباقون، ثم يقرأ الثاني ويستمع الباقون، وهكذا.

❁ قول: (صدق الله العظيم) عند الفراغ من القراءة ❁

(٨١٥) يقول ف، د: ما حكم قول (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن لا أصل له من السُّنَّة، ولا من عمل الصحابة ﷺ، وإنما حدث أخيرًا، ولا ريب أن قول القائل: (صدق الله العظيم) ثناءٌ على الله -عز وجل-، فهو عبادة، وإذا كان عبادةً فإنه لا يجوز أن نتعبد لله به إلا بدليلٍ من الشرع، وإذا لم يكن هناك دليل من الشرع كان ختم التلاوة به غير مشروع ولا مَسْنُون، فلا يُسَنُّ للإنسان عند انتهاء القرآن أن يقول: (صدق الله العظيم).

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٩٥]؟

فالجواب: بلى، قد قال الله ذلك، ونحن نقول ذلك، لكن هل قال الله ورسوله: إذا أنهيتم القراءة فقولوا: صدق الله؟ وقد صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقرأ، ولم ينقل عنه أنه كان يقول: صدق الله العظيم، وقرأ عليه ابن مسعود ﷺ من سورة النساء حتى بلغ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١] فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «حسبُك»[1] ولم يقل: قل: صدق الله، ولا قاله ابن مسعود أيضًا، وهذا دليل على أن قول القائل عند انتهاء القراءة: (صدق الله) ليس بمشروع.

نعم لو فرض أن شيئًا وقع مما أخبر الله به ورسوله فقلت: صدق الله، واستشهدت بآيةٍ من القرآن، هذا لا بأس به، لأن هذا من باب التصديق لكلام الله -عز وجل-، كما لو رأيت شخصًا منشغلًا بأولاده عن طاعة ربه فقلت: صدق الله: ﴿ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال: ٢٨] وما أشبه ذلك مما يستشهد به، فهذا لا بأس به.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، رقم (٥٠٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع، رقم (٨٠٠).

(٨١٦) يقول السائل: ما حكم قول: (صدق الله العظيم) عند نهاية كل قراءة من القرآن الكريم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين ما ذكره أهل العلم قاطبة بأن العبادة لا بد فيها من شرطين أساسيين:

أحدهما: الإخلاص لله -عز وجل-.

والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.

أما الإخلاص فمعناه: أن لا يقصد الإنسان بعبادته إلا وجه الله والدار الآخرة، فلا يقصد جاهًا ولا مالًا ولا رئاسة، ولا أن يمدح بين الناس، بل لا يقصد إلا الله والدار الآخرة فقط.

وأما الشرط الثاني: فهو الاتباع للنبي ﷺ، بحيث لا يخرج عن شريعته، لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، ولقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[(١)]، ولقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)].

فهذه النصوص النصية تدل على أنه لا بد لكل عمل يتقرب به الإنسان لله -عز وجل- بأن يكون مَبْنِيًّا على الإخلاص لله، موافقًا لشريعة الله -عز وجل-، ولا تتحقق الموافقة والمتابعة إلا بأن تكون العبادة موافقة للشرع في سببها وجنسها وقدرها وهيئتها وزمانها ومكانها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

فمن تعبد لله تعالى عبادة معلقة بسبب لم يجعله الشرع سببًا لها فإن عبادته لم تكن موافقة للشرع، فلا تكون مقبولة، وإذا لم تكن موافقة للشرع فإنها بدعة، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»(١)، وبناء على هاتين القاعدتين العظيمتين، بل بناء على هذه القاعدة المتضمنة لهذين الشرطين الأساسيين فإننا نقول: إن قول الإنسان عند انتهاء قراءته: صدق الله العظيم، لاشك أنه ثناء على الله -عز وجل- بوصفه -سبحانه وتعالى- بالصدق: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] والثناء على الله بالصدق عبادة، والعبادة لا يمكن أن يتقرب الإنسان بها إلا إذا كانت موافقة للشرع.

وهنا ننظر: هل جعل الشرع انتهاء القراءة سببًا لقول العبد: صدق الله العظيم؟ إذا نظرنا إلى ذلك وجدنا أن الأمر ليس هكذا، بل إن الشرع لم يجعل انتهاء القارئ من قراءته سببًا لأن يقول: صدق الله العظيم، فها هو رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**اقرأ**» قال: يا رسول الله! كيف أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**»، فقرأ حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، فقال النبي ﷺ: «**حسبُك**»(٢)، ولم يقل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: صدق الله العظيم، ولم يأمره النبي ﷺ بذلك.

وقد «**قرأ زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم**»(٣) ولم يقل: صدق الله العظيم، وهكذا عامة المسلمين إلى اليوم إذا انتهوا من قراءة الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، والنسائي: كتاب العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٨٧)، واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود: كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل، رقم (١٤٠٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ، رقم (٥٧٦).

لم يقل أحدهم عند قراءة الصلاة قبل الركوع: صدق الله العظيم، فدل ذلك على أن هذه الكلمة ليست مشروعة عند انتهاء القارئ من قراءته، وإذا لم تكن مشروعة فإنه لا ينبغي للإنسان أن يقولها، فإذا انتهيت من قراءتك فاسكت واقطع القراءة، أما أن تقول: صدق الله العظيم، وهي لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فإن هذا القول يكون غير مشروع.

قد يقول قائل: أليس الله تعالى قال: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٩٥]؟ فنقول: بلى، إن الله تعالى قال: قل صدق الله، ونحن نقول: صدق الله، لكن هل قال الله تعالى: قل عند انتهاء قراءتك، قل صدق الله؟ الجواب: لا، إذا كان كذلك فإننا نقول: صدق الله، ويجب علينا أن نقول ذلك بألسنتنا ونعتقده بقلوبنا، وأن نعتقد أنه لا أحد أصدق من الله قِيلًا، ولكن ليس لنا أن نتعبد الله تعالى بشيء مُعَلَّقٍ بسبب لم يجعله الشارع سببًا له، لأنه كما أشرنا من قبل لا تتحقق المتابعة العبادة حتى تكون موافقة للشرع في الأمور الستة السابقة: أن تكون موافقة للشرع في سببها وجنسها وقدرها وصفتها و زمانها ومكانها، وبناء على ذلك فلا ينبغي إذا انتهى من قراءته أن يقول: صدق الله العظيم.

***

(٨١٧) يقول السائل: سمعت من بعض الإخوة أن كلمة: (صدق الله العظيم) بعد التلاوة بدعةٌ، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ختم تلاوة القرآن بقول: صدق الله العظيم بدعة، وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يختمون قراءتهم بقول: صدق الله العظيم، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**عليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين مِن بعدي، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذِ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ محدثةٍ**

بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة»[١]، وعلى هذا فينبغي للقارئ إذا انتهى من قراءته أن ينْهِيَهَا بآخر آية يتلوها، بدون أن يضيف إليها شيئًا.

***

(٨١٨) تقول السائلة: عند الانتهاء من قراءة سورة الفاتحة والسورة التي تليها هل يجوز قول: (صدق الله العظيم)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول: صدق الله العظيم بعد انتهاء التلاوة في الصلاة أو في غيرها بدعة، وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا إذا انتهوا من القراءة قالوا: صدق الله.

ومن المعلوم أن قول القائل: صدق الله، عبادة، لأنه ثناء على الله بالصدق، وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أن نشرع من العبادات ما لم يشرعه الله ورسوله، فإن فعلنا ذلك كان بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وعلى هذا فالقارئ إذا انتهى من قراءته يسكت ولا يقول: صدق الله العظيم ولا غيرها، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه على النبي ﷺ شيئًا من سورة النساء، حتى إذا بلغ قول الله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١] قال النبي ﷺ: «**حسبُك**»[٢] قال: فالتفتُّ فإذا عيناه تذرفان -صلوات الله وسلامه عليه-. ولم يقل ابن مسعود رضي الله عنه: صدق الله، ولا أمره النبي ﷺ بذلك، وكذلك «**قرأ عنده زيد بن ثابت رضي الله عنه سورة النجم حتى ختمها**»[٣]، ولم يقل النبي ﷺ له: قل: صدق الله العظيم، ولا قالها أيضًا، فدل هذا على أنه ليس من هدي النبي ﷺ ولا هدي أصحابه أن يقولوا عند انتهاء القراءة: صدق الله العظيم، لا في الصلاة ولا خارج الصلاة.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٨١٩) يقول السائل: أسمع في الإذاعة كثيرًا من المقرئين يقرؤون القرآن ببطء، ويقف بين الآية والأخرى فترة يُخَيَّلُ للمستمع أنه انتهى، ثم يعاود القراءة مرة أخرى، كذلك عند نهاية القراءة، وأخيرًا يختمون القراءة بـ(صدق الله العظيم)، فما حكمُ ذلك يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الفقرة الأولى، وهي كونهم يقفون عند كل آية، وربما يُبْطؤون في الوقف: فهي طريقة يستعملها بعض الناس من أجل جذب أذهان الناس إليهم وتشويقهم إلى القراءة، فإن القارئ إذا وقف ثم تأخر كثيرًا لا يزال السامع مُتشوقًا لقراءته، فهم يستعملون هذا من أجل هذا.

وأما ختم القراءة بـ(صدق الله العظيم): فهذه لا أصل لها من سُنَّةِ الرسول ﷺ ولا من عمل سلف هذه الأمة، وإنما هي محدثة، ولا ينبغي للإنسان أن يختم بها تلاوته، لأن هذه الجملة ثناء على الله -عز وجل-، والثناء على الله عبادة، والعبادة موقوفة على الشرع، فإذا كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقرأ القرآن ويقف، ولا يقول: صدق الله العظيم، ويُقْرَأ عليه القرآن فيقف القارئ ولا يقول: صدق الله العظيم، علم أن هذا ليس من السُّنَّة، وأنه من الأشياء المحدثة التي حذر النبي ﷺ من جنسها فقال: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»[1].

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٩٥]؟

قلنا: بلى، ونحن نقول: صدق الله، ويجب علينا أن نؤمن بأن كلام الله أصدق الكلام، ولكن هل كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يختم بهذه الجملة كلما قرأ؟ هذا هو بيت القصيد، وهذا هو مَحَلُّ النِّقَاش، وإذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يختم قراءته بهذه الجملة دل ذلك على أنها ليست من السُّنَّة.

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ ختم القرآن الكريم ۞

(٨٢٠) تقول السائلة أ. هـ: ما حكم تجميع ختمات القرآن الكريم في أيام معينة، مثل: أن يقرأ القرآن حتى الجزء الثلاثين، ليبدأ مرة أخرى حتى الجزء الثلاثين، ثم يقرأ الجزء الثلاثين في ليلة السابع والعشرين من رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال غير واضح كما ينبغي، لكن ينبغي أن يُعلم أن الإمام الذي يصلي بالناس في قيام رمضان لا يطلب منه أن يقرأ القرآن كله على سبيل الوجوب، بل يقرأ ما تيسر، فإن تمكن من قراءة القرآن كله فهذا طيب، حتى يسمع الناس جميع القرآن في هذا الشهر الذي أنزل فيه القرآن، وإن لم يتمكن من ذلك واقتصر على بعض القرآن فلا حرج عليه، لعموم لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقول النبي ﷺ: «**اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن**»(١).

وأهم شيء في هذا الباب أن يكون المصلِّي بالناس في قيام رمضان مُطْمَئِنًّا في صلاته، في ركوعه وسجوده، وقيامه وقعوده وتشهده، حتى يتمكن الناس من الطمأنينة في هذا القيام، وإنك لتعجب من بعض الناس، ولا سيما في الصلاة في أول التراويح الذين يسرعون إسراعًا عظيمًا، بحيث لا يتمكن مَن وراءهم مِن فعل واجب الطمأنينة، وفعل واجب الأذكار، وهذا حرام عليهم، لأن الإمام في إمامته وليٌّ متبوع، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إنما جُعل الإمامُ ليُؤتم به**»(٢)، فإذا كان وَلِيًّا متبوعًا فإن الواجب عليه أن يراعي الأمانة فيمن وَلَّاهُ الله عليهم، وجعلهم تابعين له، وأن لا يُسرع إسراعًا يمنعهم من فعل ما يجب عليهم من الطمأنينة والأذكار، وقد صرح أهل العلم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

-رحمهم الله- بأنه يُكره للإمام أن يسرع سرعةً تمنع المأمومين أو بعضهم من فعل ما يسن، فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين أو بعضهم من فعل ما يجب؟

فليتق الله هؤلاء الأئمة، وليقوموا بما يجب عليهم من مراعاة المأموم، بحيث تكون صلاتهم موافقة لما تقتضيه الشريعة.

ولا يخفى على كثير من طلبة العلم أن النبي ﷺ قال: «**إذا أَمَّ أحدُكم الناس فليخفف، وإذا صلى بنفسه فليطوِّلْ ما شاء**»[1]، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أوجب على الإمام أن يراعي الناس، وجعله إذا صلى بنفسه حرًّا يُطوّل ما شاء.

وقد يستدل بعض الناس بهذا الحديث على هذا التخفيف وهذه السرعة التي تمنع المأمومين أو بعضهم فعل ما يجب أو يُسَنُّ، ولكن استدلاله بهذا الحديث غير صحيح، لأن النبي ﷺ إنما قاله في حق من يطيل إطالة زائدة على المشروع، فأما الإطالة الموافقة للمشروع فإنها إطالة مشروعة مستحبة، ولهذا يأتي بعض الأئمة يقول: إن بعض الناس يقول لي: لا تقرأ في الفجر يوم الجمعة سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، السجدة في الركعة الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]، في الركعة الثانية، هذا يطوّل علينا، فيأتي بعض الأئمة يشكو من بعض أهل المسجد من مثل هذا الأمر، ولكن الحقيقة الذي ينبغي أن يُشْكَى هم أهل المسجد لا الإمام، فالإمام إذا قرأ هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة لا يُعَدُّ مُطِيلًا، بل يُعَدُّ ذا طَوْل، أي: ذا فضل على الجماعة، لكونه أتى بالسُّنَّة التي شرعها النبي ﷺ.

كذلك بعض الناس في صلاة الجمعة إذا قرأ الإمام سورتي الجمعة والمنافقون صار يشكو من الإمام ويقول: أطال بنا، مع أن هذا مما ثبتت به

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بالتخفيف، رقم (٤٦٦).

obeikandl.com

السُّنَّة عن رسول الله ﷺ، ولا يعد إطالة بل هو طَوْل وفضل من الإمام، يتفضل به على نفسه وعلى مَن وراءه، حيث أتى بالقراءة المشروعة عن النبي ﷺ. وربما نقول: ينبغي للإمام أن يراعي حال الناس في أيام الصيف وأيام الشتاء الباردة، فإذا رأى أنه لو قرأ بهاتين السورتين في الجمعة في أيام الصيف لَحِقَ الناس من الغَمِّ والحرِّ ما يزعجهم ويشغلهم عن صلاتهم، ففي هذه الحال يعدل إلى سور أخرى، وكذلك في أيام الشتاء الباردة، إذا رأى أن بعض الناس قد يكون محتاجًا إلى قضاء الحاجة بسبب البرد وطول المكث في المسجد، فإنه يعدل إلى قراءة سور أخرى.

***

(٨٢١) يقول السائل: من العادات والتقاليد في مدينتنا عند ختم كتاب الله يأتون بأنواع من الأكل والشراب، فهل هذا ثابت في السُّنَّة أو هي بدعة؟ وهل توجد بدعة حسنة وبدعة سيئة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُشرع شيءٌ من مثل هذا عند ختم كتاب الله -عز وجل-، فلا يشرع حفلات ولا طعام ولا غيره، فلو قرأ الإنسان القرآن كله، ثم أراد عند ختمه أن يصنع وليمة يدعو إليها الناس، أو أن يتصدق بطعام على الفقراء، أو أن يعمل حفلَ كلماتٍ وخطب، فإن هذا كلَّه ليس من السُّنَّة، وإذا لم يكن من السُّنَّة وصنع بمناسبة دينية وهي ختم القرآن فإنه يكون من البدعة، وقد قال أعلمُ الخلقِ بشريعة الله، وأنصحُ الخلقِ لعباد الله، وأفصحُ الخلق بلاغةً ونطقًا، محمد رسول الله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[1]، و(كل) للعموم، ولم يستثن النبي ﷺ بدعة من البدع تكون حسنة، وبهذه الكُلِّيَةِ الجامعة المانعة نعلم أن تقسيم البدع إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة خطأ عظيم، وقولٌ على الله بلا علم، فليس هناك بدعةٌ تكون حسنةً أبدًا، ومَن ظن أن في البدع ما يكون حسنًا فإن ذلك على وجهين:

---

(١) تقدم تخريجه.

الوجه الأول: أن يكون ظنه أنها حسنةٌ ليس بصحيح، لأنه متى تحققنا أنها بدعة فإنها سيئة.

الوجه الثاني: أن يكون ظنّه أنها بدعةٌ خطأً، فهو يظن أنها بدعة وليست ببدعة.

أما إذا تحققنا أنها بدعةٌ فإننا نتحقق أنها سيئة وليست بحسنة، هذا هو ما تقتضيه هذه الكلمة العظيمة من كلام سيد المرسلين محمد ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، وتقسيم بعض العلماء البدعة إلى بدعة سيئة وبدعة حسنة يتنزل على ما قلت آنفًا، وهو أنه إما أن يكون هذا الشيء ليس ببدعة وهم ظنوه أنه بدعة، وإما أن يكون هذا الشيء ليس بحسن وهم ظنوه أنه حسن، وأما مع تيقن أن هذا الشيء بدعة فإنه لن يكون حسنًا أبدًا.

فإن قال قائل: أليس قد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جمع الناس في رمضان على إمام واحد، أليس قد قال-: «**نعمت البدعة هذه**»[1]؟

فنقول: بلى قال هكذا، لكن هل أراد عمر رضي الله عنه أنها بدعة في دين الله؟ لا، ما أراد هذا، وعمر من أشد الناس تمسكًا بالسُّنَّة وتحرِّيًا لها، لكنه أراد أنها بدعةٌ بالنسبة لما قبلها من الزمن فقط، وذلك أن النبي ﷺ قام بأصحابه في رمضان ليلتين أو ثلاثًا يصلي بهم جماعة، ثم ترك ذلك خوفًا من أن تفرض على أمته، فشرع الصلاة جماعة في قيام رمضان، لكن تركه خوفًا من مفسدة أعظم، وهي إلزام الناس بهذه الصلاة جماعة. ولما توفي رسول الله ﷺ أُمِنَ من هذه المضرة، وهي إلزام الناس بهذا القيام، لأنه انقطع الوحي، أمن بذلك، لكن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم تَدُم طويلًا، إذ إنها سنتان وأشهر، وكان رضي الله عنه مشغولًا بأحوال الجهاد وتنظيم الأمة الإسلامية، بعد أن حصل ما حصل من بعضهم من مخالفات بعد وفاة الرسول ﷺ، ولما كان زمن عمر، وانتفت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

الموانع، وتفرغ الناس بعض الشيء، خرج ذات يوم ﷺ فوجد الناس يصلون أوزاعًا -أي متفرقين- يصلي الرجل وحده، والرجلان، والثلاثةُ، فرأى ﷺ أن يجمع الناس على إمام واحد، فجمعهم على إمام واحد، ثم خرج ذات ليلة وهم مجتمعون على إمامهم يصلون بصلاته فقال: «**نعمت البدعة هذه**».

إذًا هي بدعة باعتبار ما سبقها من الزمن، وليست بدعة باعتبار مشروعيتها، إذ إن مشروعيتها قد ثبتت في عهد النبي ﷺ، وعلى هذا فيكون إطلاق البدعة عليها إطلاقًا نسبيًا، أي: إنها بدعة بنسبتها لما سبقها من الزمن، وبه ينقطع الحبل الذي تمسك به أهل البدع، وابتدعوا في دين الله ما ليس منه، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به، واحتجوا بمثل هذه العبارة التي لها وجه غير الوجه الذي يريدونه، وتوجيهها إلى الوجه الذي قلته فهو الموافق لقول النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[1]، إذ لا يليق بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أن يُثْنِيَ على بدعة وصفها النبي ﷺ بالضلالة بأنها نعمت البدعة هي.

ولقد انفتح أبواب من الشرور، وبدع من قبيل المحظور، بهذه الحجة، وهي تقسيم بعض العلماء -عفا الله عنهم وغفر لهم- البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، ولو أننا تمسكنا بقول المعصوم محمد ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[2]، لكان أحرى بنا أن نكون أتبع لرسول الله ﷺ، مما لو قسّمْنا البدعة إلى حسنة وإلى سيئة.

***

(٨٢٢) يقول السائل: كثيرٌ من أئمة المساجد يقرؤون قراءة متسلسلة من البقرة وحتى سورة الناس في غير رمضان، وقيل: إن هذا بدعة، ويحتج بعضهم بالمراجعة، وضبط الحفظ وإسماع الجماعة آيات مباركات من القرآن الكريم قلَّ أن يسمعوها، فما رأي فضيلتكم في هذا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه ينبغي للإنسان أن يقرأ في صلاة الفجر من طوال المفصل، وفي صلاة المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه.

والمفصل أوله سورة (ق) وآخره آخر القرآن، وطواله من (ق) إلى (عم)، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن، وأوساطه من (عم) إلى (الضحى). هكذا قال أهل العلم، والذي ينبغي للإنسان أن يفعل هكذا؛ لأن من الحكمة في ذلك أن هذا المفصل إذا ورد على أسماع الناس حفظوه وسهل عليهم حفظه، ولم أعلم أن أحدًا من أهل العلم قال: إنه ينبغي أن يقرأ من أول القرآن إلى آخره متسلسلًا ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يمكن أيضًا أن يسمع الناس جميع القرآن، لأنه سيبقى مدة إلى أن ينتهي إلى آخر القرآن، وسيتغير الناس يذهبون ويجيئون ولا يسمعون كل القرآن.

وإذا لم يكن هذا من السُّنَّة، والعلماء ذكروا أن السُّنَّة القراءة في المفصل، فالأولى للإنسان أن يتبع ما كان عليه العلماء، والفائدة التي أشرنا إليها -من أن العامة إذا تكررت عليهم سور المفصل حفظوها- لا تدرك بما إذا قرأ الإنسان القرآن من أول القرآن إلى آخره، فالأولى العدول عن هذا، وأن يقرأ كما يقرأ الناس.

❁ متفرقات في علوم القرآن ❁

(٨٢٣) يقول السائل: لقد أنزل الله القرآن على نبينا محمد ﷺ باللغة العربية، ولكن علمتُ أن لهذا القرآن عدةَ قراءات، فما هي أفضل هذه القراءات؟ ثم ما حكم القراءة في المصحف بدون أن يمد الكلمة التي فوقها مد، أو يَغُنَّ أو يُقَلْقِلَ ما ينبغي قلقلته؟ أفيدونا بذلك بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر كما ذكر السائل، وهو أن هذا القرآن الكريم نزل باللغة العربية، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢] وقال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣] وقال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، ولا شك أيضًا أن في القرآن قراءات متعددة، والقراءات المشهورة هي السبع، والسُّنَّةُ لمن كان عالمًا بها أن يقرأ بهذه مرة وبهذه مرة، لأن القراءات السبع كلها متواترة ثابتة عن النبي ﷺ، وإذا كانت كلها ثابتة عن النبي ﷺ كان المشروع أن يقرأ بهذه تارة وبهذه تارة، كما نقول في العبادات الواردة على وجوه متنوعة: إنه ينبغي أن يفعلها على كل وجه وردت، فيفعل هذا الوجه مرة، وهذا الوجه مرة، ليكون قد أتى بالسُّنَّة كلها، ولكن هذا لمن كان عالِـمًا بالقراءات، لا لمن كان مُتَخَرِّصًا يظن أن في هذه الآية قراءة وليس فيها، فإن هذا لا يجوز، بل من لم يكن عالمًا بالقراءات فليقتصر على ما كان في مصاحفه التي بين يديه.

وقوله: هل يجوز لمن قرأ في المصحف أن يدع المد أو الغنة أو القلقلة أو ما أشبه ذلك؟ فالصواب في هذه المسألة عندي أنه يجوز له ذلك، وأن القراءة بالتجويد على حسب القواعد المعروفة إنما هي على سبيل الاستحباب والأكمل، وأما الواجب فإنه إقامة الحروف فقط، بحيث لا يسقط حرفًا أو يزيد حرفًا، وأما أوصاف الحروف من مدٍ وغنة وقلقلة وما أشبه ذلك فإنه من باب الاستحباب وليس من باب الوجوب، على ما أراه في هذه المسألة.

***

(٨٢٤) تقول السائلة: ما معنى أن نقول: هذه التلاوة برواية حفص عن عاصم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القراءات المعروفة سبع، ولها رواة مخصوصون، وكل قراءة تختص براوٍ، فإذا قيل: هذه قراءة فلان عن فلان، فيعني أن القراءات الأخرى بخلافها.

***

(٨٢٥) تقول السائلة: هل كل آية موجهة للمؤمنين مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، هل الإشارة هنا تمثل الذكر والأنثى، أم الذكر فقط؟ وهل المرأة الصالحة المتمسكة بشرع الله تكون إن شاء الله ضمن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله كما جاء في الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: ليُعلم أن الأصل في خطابات القرآن الكريم أو السُّنَّة النبوية عمومها للرجال والنساء، فما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل.

وأكثر خطابات القرآن والسُّنَّة مُوَجَّهَةٌ إلى الرجال الذكور، وإنما كانت كذلك لأن الرجل أرجح عقلًا من المرأة، وأكبر تحملًا للمسؤولية، وأقوى في تنفيذ أوامر الله ورسوله، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن**»[(١)]، فلهذا تجد خطابات القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية أكثرها موجه للرجال، لكن أحيانًا يوجه للنساء أو يتحدث بها عن النساء، لأنه الغالب فيهن، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، فإنه أضاف ذلك إلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٨٠).

النفاثات وهن النساء، لأن ذلك الأكثر فيهن، وإن كان يحتمل أن المعنى: ومن شر النفوس النفاثات في العقد، ولكن المشهور أن النفاثات هن الساحرات.

كذلك أيضًا قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ [النور: ٤] فذكر المحصنات، ومعلومٌ أن رَمْيَ الرجال مثلهم فالحكم فيه واحد، لكن أضاف ذلك إلى النساء، لأن الغالب أن النساء هن اللاتي يقدحن.

والخلاصة: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل، هذه هي الخلاصة، وعليه فالخطابات الموجهة إلى الرجال في الكتاب والسُّنَّة تشمل الإناث، مثل قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون: ١]، كما جاء في السؤال، نقول: والمؤمنات أيضًا، ومثل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر: ٢٩] يدخل فيها النساء. ومثل قوله ﷺ: «**سبعةٌ يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عادل، وشابٌ نشأ في طاعة الله، ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصبٍ وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجلٌ ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**»[(١)]، هذا يشمل المرأة إذا اتصفت بما تتصف به من هذه الصفات، فمثلًا: «**إمامٌ عادل**» لا يمكن أن تتصف به المرأة، لأن المرأة لا يمكن أبدًا أن تتولى ولاية عامة تشمل الرجال والنساء، صحيح يمكن أن تتولى ولاية عامة بالنسبة لقسم النساء، كمديرة المدرسة وما أشبه ذلك، أما إمام فلا يمكن أن تكون إمامًا، ولا يمكن أن تكون رئيسة، ولا يمكن أن تكون وزيرة في حكم الشرع، وذلك لأن المرأة ليست

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

كالرجل في القوة والحزم والفكر، «**وشابٌّ نشأ في طاعة الله**» هذا يمكن للمرأة أن تكون كذلك، أن تكون شابة نشأت في طاعة الله، «**ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمساجد**»، هذا لا يمكن بالنسبة للمرأة، لأن المرأة مسجدها بيتها، لكن إذا كان قلبها معلقًا بالصلوات كلما صَلَّتْ فريضة تشوفت إلى فريضة أخرى، فنرجو أن تكون مثل الرجل الذي تعلق قلبه بالمساجد، «**ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه**»، هذا يمكن أن تتصف به المرأة، «**ورجلٌ دعته امرأة ذات منصبٍ وجمال فقال: إني أخاف الله**»، هذا يمكن أيضًا أن تتصف به المرأة، وقد لا تتصف به، تتصف به المرأة بحيث إذا دعاها رجل ذو منصبٍ وجمال قالت: إني أخاف الله، ويمكن أن لا تكون كذلك، لأن قوة الطلب في الرجال أكثر من قوة الطلب في النساء، فإذا كان الرجل دعته امرأة ذات منصبٍ وجمال فقال: إني أخاف الله، فهو أعظم من قول المرأة في رجلٍ طلبها ذي منصبٍ وجمال قالت: إني أخاف الله، يعني: أنا أتردد أن تلحق بهذا في هذه الخصلة أو لَا، «**ورجلٌ تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» هذا أيضًا يدخل فيه النساء، لأنه قد يقع منهن، «**ورجلٌ ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**» هذا يدخل فيه النساء أيضًا.

***

(٨٢٦) تقول السائلة: هل الخطابات التي وردت في آيات القرآن تشمل النساء والرجال، أم هي للرجال فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هي للرجال والنساء، فإذا ورد خطاب باسم النساء فهو للرجال، وإذا ورد للرجال فهو للنساء، إلا ما قام الدليل على أنه خاص بأحد الجنسين فيؤخذ بالدليل.

***

(٨٢٧) هل الحوار في القرآن الكريم الذي يكون الطرف الثاني فيه إنسانًا رده في الحوار لفظًا ومعنى من عنده، أم المعنى منه واللفظ من الله -سبحانه وتعالى-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أن ما يحكيه الله -عز وجل- عمن سبق من الأمم إنما يحيكه سبحانه بالمعنى، واللفظ من الله -سبحانه وتعالى-، ذلك لأن هذا القرآن بلسان عربي مبين، ومن المعلوم أن من يحكي الله عنهم أقوالهم ممن سبق ليسوا من أهل اللغة العربية، فلغتهم لغة أخرى، ومع ذلك يحكي الله قولهم باللغة العربية، وهذا دليل على أن الله تعالى يحكي ما يقولون بمعنى ما يقولون، لا باللفظ الذي يقولونه، وهذا ظاهر.

***

(٨٢٨) تقول السائلة: سور القرآن الكريم لم تكتب بالترتيب الذي نزلت به، فما هي الأسباب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا صادر عن اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم، لا أعرف لذلك سببًا إلا أنه صدر عن اجتهاد منهم، فإما أن يكون بتوقيف من الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وإما أن يكون عن اجتهاد مجرد، لأن سور القرآن ترتيب بعضها توقيفي من الشارع، من النبي -عليه الصلاة والسلام-، كما كان يقرأ مثلًا سورة سبح والغاشية في صلاة الجمعة، وكما كان يقرأ بسورة الجمعة والمنافقون، فمثل هذا رتَّبه النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أشياء اجتهادية من الصحابة رضي الله عنهم في ترتيب السور، ومع ذلك لا نستطيع أن نجزم بالحكمة، إنما يبدو لنا أن السور المتجانسة في الطول والقصر والموضوع تجدها مرتبة بعضها مع بعض، والسور الأخرى المخالفة تجدها مرتبة بعضها مع بعض أيضًا، فمثلًا السبع الطوال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، تجدها متسلسلة، وتجد السور القصيرة وهو ما يسمى بالمفصل، تجدها أيضًا متسلسلة.

***

(٨٢٩) يقول السائل ع. ن: ما حكم تقبيل القرآن قبل وبعد القراءة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقبيل القرآن إذا وقع من شخص فإنما يقع

على وجه التعظيم لكتاب الله -عز وجل-، ولا شك أن تعظيم كتاب الله من أفضل القربات، لأن كتاب الله -عز وجل- هو كلامه، فقد تكلّم الله -سبحانه وتعالى- بهذا القرآن بكلام سمعه منه جبريل، فنزل به إلى رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

فالقرآن كلام الله -سبحانه وتعالى- حقيقة، تكلم به وسمعه جبريل عليه السلام، ونزل به على قلب النبي ﷺ.

فتعظيم هذا القرآن العظيم من تعظيم الله -عز وجل-، ولكن تعظيم الله وتعظيم رسوله وتعظيم كتابه إنما هو بحسن اتباع الرسول ﷺ، لا بأن يتبع الإنسان هواه، فهذه القاعدة ينبغي للإنسان أن يعتبرها، وهي: أن تعظيم الله وتعظيم رسوله وتعظيم كتابه إنما هو بحسن الاتباع لرسول الله ﷺ، وكلما كان الإنسان أتبع لرسول الله كان أدل على ما في قلبه من تعظيم الله ومن محبة الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، فمن ابتدع في دين الله ما ليس منه فإنه ينقص من محبته لله وتعظيمه لله بقدر ما حصل من هذه البدعة من المخالفة.

وبناء على هذه القاعدة نقول: تقبيل المصحف عند ابتداء التلاوة وعند انتهائها، أو عند الابتداء فقط، أو عند الانتهاء فقط، أو في غير هذه المناسبة ليس مشروعًا، بل هو بدعة، فلم يكن معروفًا في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن تقبل الرقاع التي كتب فيها شيء من القرآن، وليس معروفًا في عهد الصحابة بعد جمع القرآن في المصحف أن يقبلوا هذا المصحف، ولا شك

أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وأن من ابتدع بدعة ولو استحسنها فهي قبيحة، ولو ظن أنها هدى فهي ضلالة، ولو ظن أن فيها ثوابًا فهي في النار، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[1].

وعلى هذا فإني أنصح أخي السائل من أن يقوم بتقبيل المصحف، لا في ابتداء القراءة ولا في انتهائها، ولا في مناسبات أخرى، ويكفيه تعظيمًا للمصحف أن يؤمن بما أخبر الله فيه، وأن يعمل بما أمر الله به فيه، وأن ينتهي عما نهى الله عنه فيه، هذا هو التعظيم الحقيقي الذي يدل على صدق قصد الإنسان وإخلاصه لله -عز وجل-، وعلى صحة شهادته لرسول الله ﷺ بالرسالة، لأن من تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله ألا تعبد الله إلا بما شرعه هذا الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام-.

***

(٨٣٠) تقول السائلة: ما حكم تقبيل المصحف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقبيل المصحف بدعة، لأن هذا الْمُقَبِّلُ إنما أراد التقرب إلى الله -عز وجل- بتقبيله، ومعلوم أنه لا يُتَقَرَّبُ إلى الله إلا بما شرعه الله -عز وجل-، ولم يشرع الله تعالى تقبيل ما كتب فيه كلامه، وفي عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كتب القرآن لكنه لم يجمع، إنما كتب فيه آيات مكتوبة، ومع ذلك لم يكن يقبلها -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولم يكن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- يُقَبِّلُونَها، فهي بدعة وينهى عنها. ثم إن بعض الناس أراه يُقَبِّلَهُ ويضع جبهته عليه كأنما يسجد عليه، وهذا أيضًا منكر.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٨٣١) يقول السائل: هل من شروط قراءة القرآن التوجه إلى القبلة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من شروط قراءة القرآن التوجه إلى القبلة، وليس من شروط قراءة القرآن أن يكون الإنسان على طُهْرٍ، إلا إذا كان يقرأ بالمصحف، فإنه لا يمس المصحف إلا وهو طاهر، فإن أراد أن يمس المصحف وهو ليس بطاهر فليجعل بينه وبين المصحف حائِلًا من منديلٍ أو غيره وليقرأ، لكن الجنب لا يحل له أن يقرأ القرآن حتى يغتسل.

***

(٨٣٢) يقول السائل: بعض الناس يصلون الفرائض ويصومون رمضان ولا يقرؤون القرآن إلا في رمضان، ويحتجون لذلك بأنهم ينشغلون طوال الأيام من السنة، ما رأيكم بهذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأيي في هذا أنه لا حرج عليه في ذلك، لأنه وإن فعلوا هذا لم يهجروا القرآن، فهم يقرؤون كتاب الله في صلواتهم، يقرؤونه أيضًا في أورادهم اليومية، يسمعونه من غيرهم، فلا حرج عليهم في هذا. لكني أخبرهم بأنهم حُرِمُوا خيرًا كثيرًا، لأن القرآن الكريم إذا تلاه التالي فله بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، فليحرصوا على تلاوة القرآن، وإن حصل أن يجعلوا لأنفسهم شيئًا مَعَيَّنًا يوميًا يحافظون عليه، لئلا تضيع عليهم الأوقات، فهذا خير.

***

(٨٣٣) يقول السائل: هل يجوز لقارئ القرآن أن يتحدث مع من سأله أثناء القراءة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا حرج على الإنسان أن يتحدث إلى الشخص إذا حدثه وهو يقرأ القرآن، لكن ينبغي للغير أن لا يشغل الإنسان عن قراءته القرآن، لأن بعض الناس إذا حدث وهو يقرأ القرآن ضاع موقفه من السورة، لا سيما إذا كان يقرأ عن ظهر قلب، فيقطع المحدث قراءته عليه.

هذا بالنسبة لتحديث القارئ، أما هو نفسه إذا أراد أن يكلم أحدًا فلا حرج عليه أيضًا، لكن ينبغي أن لا يقطع قراءته لمحادثة الناس، إلا أن يكون هناك فائدة.

***

(٨٣٤) يقول السائل: توجد في بعض الأشرطة تلاوة لبعض القراء، بحيث يكمل القارئ الثاني ما بدأه الأول دون استعاذة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستعاذة تكون في أول التلاوة، فإذا استعاذ أول القارئين كفى عن المستمعين الآخرين، لكن أرى أن الأفضل أن يستعيذ كل منهم عند أول قراءة له، فيستعيذ الأول، فإذا فرغ استعاذ الثاني، فإذا فرغ استعاذ الثالث، فإذا عادت إلى الأول قرأ بدون استعاذة.

فالذي أراه في هذه المسألة أن يستعيذ كل منهم عند ابتداء أول القراءة.

***

(٨٣٥) يقول السائل ع. ع. ا: هل يثاب الإنسان الذي يقرأ القرآن ولو لم يفهم معانيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القرآن الكريم مبارك، كما قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، فالإنسان مأجور على قراءته، سواء فهم معناه أم لم يفهم، ولكن لا ينبغي للمؤمن أن يقرأ قرآنًا مكلفًا بالعمل به دون أن يفهم معناه، فالإنسان لو أراد أن يتعلم الطب مثلًا ودرس كتب الطب فإنه لا يمكن أن يستفيد منها حتى يعرف معناها وتشرح له، بل هو يحرص كل الحرص على أن يفهم معناها من أجل أن يُطَبِّقَهَا، فما بالك بكتاب الله -سبحانه وتعالى- الذي هو شفاء لما في الصدور، وموعظة للناس أن يقرأه الإنسان بدون تدبر، وبدون فهم لمعناه؟ ولهذا كان الصحابة ﷺ لا يتجاوزن عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، فتعلموا القرآن والعلم والعمل جميعًا.

فالإنسان مُثاب ومأجور على قراءة القرآن، سواء فهم معناه أم لم يفهم، ولكن ينبغي له أن يحرص كل الحرص على فهم معناه، وأن يتلقى هذا المعنى من العلماء الموثوقين في علمهم وأمانتهم، فإن لم يتيسر له عالم يفهمه المعنى فليرجع إلى كتب التفسير الموثوقة، مثل: تفسير ابن جرير، وتفسير ابن كثير، وغيرهما من التفاسير التي تعتني بالتفسير الأثري المروي عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

***

(٨٣٦) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن من المصحف والشخص مستلقٍ أو متكئ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بها، فإن النبي ﷺ «**كان يقرأ القرآنَ وهو متكئ في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض**»[1]، فإذا قرأ الإنسان القرآن من المصحف، أو عن ظهر قلب، وهو متكئ أو مضطجع فلا حرج عليه في هذا.

***

(٨٣٧) يقول السائل م. ع. ا.م: ما حكم قراءة القرآن بالمصحف وأنا نائم أي راقد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج في ذلك، فقد «**كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن وهو متكئ في حجْر عائشة رضي الله عنها وهي حائض**»، فكذلك الإنسان إذا اضطجع في فراشه وأخذ المصحف وصار يتلو القرآن، فلا حرج عليه في ذلك.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠١).

obeikandl.com

(٨٣٨) يقول السائل: هل تصح الاستعاذة عند آيات العذاب، وسؤال الله -عز وجل- عند آيات الرحمة والفضل في الصلاة المكتوبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز هذا، يجوز للإنسان إذا مَرَّ بآية رحمة أو آية وعيد أن يسأل عند آية الرحمة ويستعيذ عند آية الوعيد في الفريضة والنافلة، لكنها في النافلة السُّنَّة، لا سيما في صلاة الليل، لقول حذيفة ﷺ: **«صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مُتَرَسِّلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»**[1]، لكن هذا في صلاة الليل، ففي صلاة الليل -بل في جميع النوافل- يسن أن يسبح إذا مر بآيات التسبيح، ويسأل إذا مر بآيات رحمة، ويتعوذ إذا مر بآيات وعيد، أما في الفرائض فجائز، لكن تركه أفضل، لأن الواصفين لصلاة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يكونوا يقولون: إنه يسبح عند آيات التسبيح، ويتعوذ عند آيات الوعيد، ويسأل عند آيات الرحمة.

***

(٨٣٩) يقول السائل: هل يجوز لكل من يقرأ في المصحف الشريف إذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من النار أو العذاب، وإذا مر بآية رحمة أن يسأل الله من فضله، وهكذا في باقي الآيات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر من السؤال أن هذا القارئ يقرأ في غير صلاة، و على هذا فنقول: نعم يجوز له إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله من فضله، وإذا مر بآية وعيد أن يَتَعَوَّذَ بالله من ذلك الوعيد، وإذا مر بآية فيها عبرة وعظة يقول: سبحان الله! وما أشبه ذلك، لأن هذا مما يعين الإنسان على تدبر القرآن والتفكر في معانيه. وأما إذا كان الإنسان في صلاة: فإن كان في نفل فإنه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

يسن أن يسأل عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية الوعيد، ولاسيما في صلاة الليل، لأنه ثبت ذلك عن النبي ﷺ، كما في حديث حذيفة قال: «**صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوذ**»، وأما في الفريضة: فإن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا يفعل ذلك في الفريضة، لأن الواصفين لصلاته ﷺ لم يذكروا أنه كان يَتَعَوَّذُ عند آية الوعيد، أو يسأل عند آية الرحمة، ومع هذا لو فعل فليس عليه إثم.

***

(٨٤٠) **يقول السائل: بعض الناس يقرؤون القرآن في المسجد، ويقولون بين السكتة والسكتة بين الآيات: الله الله، أو: الله يفتح عليك يا عَمنا، أو مثل هذه العبارات، ما حكم ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمُ هذا أنه من البدع المنكرة، لأن تلاوة القرآن عبادة من أفضل العبادات، الحرف فيها بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها، وليست لَعِبًا حتى يقال كلما فرغ من آية وكان صوته جميلًا: الله الله، يعني: يتعجب، فهذا من البدع التي أحدثها من أحدثها من الناس.

نعم إذا مر الإنسان بآية وعيد فليتعوذ، وإذا مر بآية وعد فليسأل، وإذا مر بآية تسبيح فليسبح، وإذا مر بآية تعجيب فليتعجب، ويقول: الله أكبر، وأما: الله الله، أو مثلًا: يا سلام يا سلام، فهذا من البدع.

***

(٨٤١) **يقول السائل: يوجد في القرآن الكريم عدة مواضع للسجدة، فهل في كل موضع من هذه المواضع يتم فيه السجود؟ وهل يكون السجود والقارئ على غير وضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم السجدات التي في القرآن كلها موضع سجود، يسجد فيها الإنسان إذا قرأها، سواء كان في صلاة أم في غير صلاة، إلا أنه لا يسجد إلا على وضوء احتياطًا، وسجود التلاوة ليس فرضًا وإنما هو

سُنَّةٌ، كما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ «**أنه قرأ آية السجدة وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فنزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فلم يسجد، ثم قال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**»[1]، لكن لا ينبغي للإنسان تركها إذا كان على وضوء.

***

(٨٤٢) يقول السائل: أيهما أفضل: تلاوة القرآن نظرًا في رمضان، أو محاولة ترديد سور منه لأجل الحفظ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأَوْلَى أن يقرأ القرآن كله نظرًا، وأن يحافظ على ما كان حفظه عن ظهر قلب لئلا ينساه، وذلك لأن قراءة القرآن كله مفيدة للإنسان، لأنه يمر به كل كلام الله -عز وجل-، وينتفع بما في آياته من الأحكام والأخبار، وهذا يفوته إذا اقتصر على سُوَرٍ معينة كان حفظها عن ظهر قلب، وإذا لازم السور المعينة التي كان يحفظها عن ظهر قلب استفاد منها ليرتبط بها، ولكن هذا لا يفوته إذا حرص على هذه السور التي حفظها في وقت آخر، لأن السور المحفوظة يمكن للإنسان أن يقرأها سواء في بيته أو في المسجد أو في أي مكان، فالأولى أن يحافظ على قراءة القرآن كله، ثم يزيد بعناية ما كان يحفظه عن ظهر قلب.

***

(٨٤٣) يقول السائل: هل القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما من جهة قراءة القرآن في غير الصلاة: فالقراءة من المصحف أَوْلَى، لأنه أقرب إلى الضَّبْطِ والحفظ، إلا إذا كانت قراءته عن ظهر قلب أحضر إلى القلب وأخشع له فليقرأ عن ظهر قلب. وأما في الصلاة: فإن الأفضل أن يقرأ عن ظهر قلب، وذلك لأنه إذا قرأ من

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب السجود في ص، رقم (١٤١٠).

المصحف فإنه يحصل له عمل متكرر في حمل المصحف وإلقائه، وفي تقليب الورق، وفي النظر إلى حروفه، وكذلك يفوته وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام، وربما يفوته التجافي في الركوع والسجود إذا جعل المصحف في إِبْطِهِ، ومن ثَمَّ رجحنا قراءة المصلى عن ظهر قلب على قراءته من المصحف، وإذا كنا نرجح هذا للإمام أن يقرأ عن ظهر قلب، لئلا يحصل له ما ذكرناه-، فإننا كذلك نقول بالنسبة لبعض المأمومين الذين نشاهدهم خلف الإمام يحملون المصحف يتابعون قراءة الإمام، فإن هذا أمر لا ينبغي، لما فيه من الأمور التي ذكرناها آنفًا، ولأنه لا حاجة بهم إلى أن يتابعوا الإمام، نعم لو فرض أن الإمام ليس بجيد الحفظ، وقال لأحد من المأمومين: صلِّ ورائي وتابعني في المصحف وإذا أخطأت رد علي، فهذا لا بأس به للحاجة.

***

(٨٤٤) يقول السائل: هل الأفضل في تلاوة القرآن في المسجد أن تكون جهرًا أم سرًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في المسجد الأفضل أن يقرأ القرآن فيه سرًّا، إلا إذا لم يكن فيه أحدٌ يشوش عليه، أو كان الحاضرون يرغبون أن يقرأ جهرًا، لكونهم لا يعرفون القراءة بأنفسهم، ويحبون أن يسمعوها من غيرهم، فهذا لا بأس به، لكن بشرط أن لا يكون أحد من أهل المسجد منشغلًا بغير الاستماع إليه، فإن ذلك لا يجوز، أي: لا يجوز للرجل أن يجهر بالقرآن في المسجد وحوله من يشوش عليه، لأن النبي ﷺ خرج إلى أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة، فقال ﷺ: «**كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن، أو قال: في القراءة**»[1]، وهذا حديث صحيح كما قاله ابن عبد البر.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٨٤٥) يقول السائل: هل يجوز لي أن أقرأ القرآن بدون النطق بالحروف، ولكن بالمتابعة بالنظر والقلب من المصحف طبعًا، فهل يحصل الأجر بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ليس في ذلك أجر، يعني: لا يحصل الإنسان أجر القراءة إلا إذا نطق بالقرآن، ولا نطق إلا بتحريك الشفتين واللسان، وأما من جعل ينظر إلى الأسطر والحروف بعينه ويتابع بقلبه فإن هذا ليس بقارئ، ولا ينبغي للإنسان أن يُعَوِّد نفسه هذا، لأنه إذا اعتاد ذلك صارت قراءته كلها على هذا الوجه، كما هو مشاهد من بعض الناس، تجده يقلب الصفحة ويومئ هكذا برأسه يمينًا وشمالًا ليتابع الأسطر، وإذا به قد قلب الصفحة الثانية في مدة يسيرة، تعلم علم اليقين أنه لم يقرأ قراءة نطق.

والخلاصة: أولا: أن مَنْ لم يقرأ قراءةً ينطق بها فإنه لا يُثاب ثواب القارئ، هذا واحد.

ثانيًا: ننصح إخواننا الابتعاد عن هذه الطريق -أعني: أن يقرؤوا بأعينهم وقلوبهم فقط- لأنهم إذا اعتادوا ذلك حُرِمُوا خيرًا كثيرًا.

***

(٨٤٦) تقول السائلة ص. م. ع: هل الدعاء بعد قراءة القرآن مستحب؟ وهل رفع الأيدي بعد ذلك جائز أم لا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يَرِدْ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه إذا قرأ القرآن وانتهى من قراءته دعا أو أتى بِذِكرٍ آخر، وما لم يَرِدْ عن النبي ﷺ فعله مع قيام سببه فإنه لا يكون من السُّنَّة، بل يكون تركه هو السُّنَّة.

وعلى هذا: فإذا انتهى الإنسان من قراءته أقفل المصحف إن كان يقرأ من مصحف، وانتهت القراءة فلا دعاء بعدها، وكذلك إذا كان يقرأ عن ظهر قلب، فإن القراءة تنتهي ولا ذكر بعد ذلك ولا دعاء، لكن لو قال الإنسان: اللهم تقبل مني، أو كلمة نحو ذلك، فأرجو ألا يكون في ذلك بأس.

***

obeikandl.com

(٨٤٧) يقول السائل: هل الجلوس في المنزل بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن والذكر حتى تطلع الشمس، له نفس الأجرِ في المسجد، ثم يقوم هذا الشخص ويصلي ركعتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأن السائل يشير لحديث ورد في ذلك: «من صلى الفجر في جماعة، ثم جلس يذكر الله -عز وجل- حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين -يعني: بعد ارتفاع الشمس قيد رمح- فإنه يكون كأجر حجة وعمرة»[(١)]، أو كما جاء في الحديث، لكن هذا الحديث قد اختلف العلماء في صحته والأخذ به، إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه «كان إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنة» جاء ذلك في صحيح مسلم[(٢)].

وأما ترتيب الأجر على ذلك: فهذا إن صح به الحديث أخذنا به، وفضل الله واسع، وإن لم يصح فقد كفيناه.

***

(٨٤٨) تقول السائلة: هل يصح للمرأة قراءة القرآن قراءة صامتة، أم الواجب عليها الترتيل بالقراءة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الترتيل في القراءة ليس بواجبٍ لا على المرأة ولا على الرجل، لكن من آداب القراءة، ومن حسن القراءة أن يُرَتِّلَ الإنسان ويَتَدَبَّرَ المعنى ويتفهمه، وله أن يقرأ قراءةً سريعة، بشرط أن لا يكون فيها حذفٌ للحروف أو بعضها.

وأما الجهر بالقراءة والإسرار بها فهذا على حسب حال الإنسان: إن كان إذا جهر يكون أنشط وأخشع فليجهر، ما لم يؤذِ أحدًا، وإن كان إذا أسَرَّ صار

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، رقم (٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، رقم (٦٧٠).

أخشع فليكن مُسِرًّا، وإن تساوى الأمران فهو مُخَيَّرٌ، هذا بالنسبة للرجل والمرأة، لكن بشرط أن لا يؤذي أحدًا، كما لو كان بالمسجد وجهر جهرًا يُشَوِّشُ به على الناس في صلاتهم وقراءتهم فلا يجهر، وكذلك أيضًا إذا كانت المرأة حولها رجال، فإنه من الأفضل أن تُسِرَّ، لأنه لا ينبغي للمرأة أن ترفع صوتها عند الرجال إلا عند الحاجة.

***

(٨٤٩) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن وشعرها مكشوف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن وشعرها مكشوف، وذراعاها مكشوفتان، وكذلك القدمان، لأنه لا يشترط لقراءة القرآن ما يشترط في الصلاة من السترة.

***

(٨٥٠) يقول السائل: السنترال يكون فيه قرآن عند الانتظار، فإذا قام بتحويله إلى الشخص المطلوب ورفعت السماعة انقطعت الآية في موقف غير مناسب، فما حكم ذلك فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أرى أن يُجْعَلَ القرآن الكريم في السِّنترال، من أجل أن يحول المتكلم إلى الرقم الخاص لمن طلبه، لأن في هذا نوع ابتذال للقرآن، حيث كان كما يقول النحويون: حرف جاء لمعنى، ولأنه قد يسمعه من لا يحب استماعه من منافق أو كافر، ولأنه كما قال السائل: قد ينقطع عند كلمة لا يحسن الوقوف عليها.

فالذي أرى وأنصح به إخواننا المسلمين أن يجعلوا الانتظار حِكْمَةً من الْحِكَمِ التي تقال، إما من كلام التابعين أو من كلام من بعدهم، أو من كلام بعض الشعراء من أمثال المتنبي، فقد قال بيتًا قد ينطبق على حالنا التي نتكلم عنها الآن، قال:

وَوَضْعُ النَّدى في مَوْضِعِ السَّيْفِ بالعُلا
مُضِرٌّ كَوَضْعِ السَّيْفِ في مَوْضِعِ النَّدى[1]

وأما أن يَجْعَلَ كلام الله -عز وجل- حرفًا جاء لمعنى فقط لأجل الانتظار، وربما يكون كافرًا يكره القرآن، وربما يتكلم بكلام بذيء، فنصيحتي لإخواني أن يَعْدِلُوا عن هذا، وأن يجعلوا بدله شيئًا من الْحِكَمِ، مِنَ النَّظْمِ أو من النَّثْرِ.

***

(٨٥١) تقول السائلة: نحن في المدرسة وتُلْقَى المحاضرات والاحتفالات، ودائمًا نستفتح بالقرآن الكريم، فقد يطلبون مني أنا أن أفتتح لهم بالقرآن، علمًا بأن القراءة تكون بمكبر الصوت، ويوجد في الاحتفال أو المحاضرة عدد من الرجال، فهل في هذا إثم؟ وإذا قرأنا القرآن هل صوت المرأة عورة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن عدة أسئلة:

المسألة الأولى في هذا السؤال: افتتاح المحاضرات والندوات بالقرآن الكريم، هل هذا من الأمور المشروعة؟ لا أعلم في هذا سُنَّةً عن رسول الله ﷺ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يجمع أصحابه كثيرًا حين يريد الغزو، أو للأمور المهمة التي تَهُمُّ المسلمين، ولا أعلم أنه ﷺ كان يفتتح هذه الاجتماعات بشيء من القرآن، لكن لو كانت المحاضرة أو الندوة تشتمل على موضوع معين، وأراد أحد أن يقرأ شيئًا من الآيات التي تتعلق بهذا الموضوع، ليكون بها افتتاح ذلك الموضوع، فإن هذا لا بأس به، وأما اتخاذ افتتاح المحاضرات أو الندوات بآيات من القرآن دائمًا كأنها سُنَّة مشروعة فهذا لا ينبغي.

المسألة الثانية في هذا السؤال: كون المرأة تقرأ القرآن بمكبر الصوت، فيسمعها الناس من قريب ومن بعيد حيث ينتهي مدى صوت هذا المكبر: هذا

---

(١) ديوانه (٢/ ١٣).

أمر لا ينبغي، لأن المرأة مأمورة بالتستر والاختفاء عن الرجال، وكونها تعلن صوتها بمكبر الصوت ينافي ذلك.

وأما المسألة الثالثة فهي: هل صوت المرأة عورة؟ والجواب: أن صوت المرأة ليس عورة، فإن النساء كنّ يأتين إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- يسألنه بحضرة الرجال، ولم ينكر ﷺ عليهن ذلك، ولو كان صوتها عورة لأنكره النبي -عليه الصلاة والسلام-، فصوت المرأة ليس بعورة، لكن لا يجوز للرجل أن يتلذذ به، سواء كان ذلك التلذذ تلذذ شهوة جنسية، أو تلذذ استمتاع وراحة نفس، وإنما يستمع إليها بقدر ما تدعو الحاجة إليه فقط إذا كانت أجنبية منه.

***

(٨٥٢) يقول السائل: هل هناك جلسة خاصة عند تلاوة القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في هذا جلسة معينة، بل كان النبي ﷺ يقرأ القرآن في حجر عائشة رضي الله عنها متكئًا وهي حائض، فالقرآن يُقْرَأُ على كل حال، سواء كان الإنسان قاعدًا أو مضطجعًا أو واقفًا، إلا أنه يُنْهَى عن قراءة القرآن في حال الركوع أو السجود في الصلاة، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ألا وإني نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فَعَظِّمُوا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء**»[1].

***

(٨٥٣) يقول السائل: بالنسبة للسرعة في قراءة القرآن الكريم هل هي محرمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السرعة نوعان: سرعة يلزم منها إسقاط بعض الحروف أو الحركات، فهذه لا تجوز، وسرعة أخرى مع المحافظة على الحروف والكلمات والإعراب، فهذه جائزة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

obeikandl.com